

التأسيس

لقواعد أصول الفقه

تصنيف

د. وليد بن عبدالرحمن الحمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين أرسل رسوله بالحق وأنزل معه الكتاب تبياناً لكل شيء أحمدته جل شأنه وأشكره على وافر نعمه؛ وأصلي وأسلم على النعمة المسداة والرحمة المهداة نبي الهدى ونبي الرحمة صلوات ربي وسلامه عليه وعلى صحابته الكرام والأئمة الأعلام ومن سار على هديهم واستقام وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فهذا مصنف أعدته للمبتدئين في دراسة علم أصول الفقه ويستفيد منه المتقدم؛ أعدت فيه صياغة مسائل الأصول وجعلتها قواعد تقرب هذا العلم لطالبيه وتمهد طرقه لمحبيه وراغبه وتقرب مابعد من أهدافه وغاياته ومراميه.

وقد جعلته في تمهيد وستة أجزاء لطيفة.

والله أسأل أن يجعل له قبولاً ونفعاً بين طلابه ومبتغيه.

كتبه

د. وليد بن عبدالرحمن الحمدان

المراجع

- ١- (علم أصول الفقه) // عبدالوهاب خلاف.
- ٢- (الواضح في أصول الفقه) للدكتور محمد بن سليمان الأشقر
- ٣- (شرح متن الورقات) // الشيخ عبدالله الفوزان.
- ٤- (شرح الأصول من علم الأصول) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين.
- ٥- (مذكرة أصول الفقه) للإمام الشنقيطي
- ٦- شرح مختصر الروضة للطوفي
- ٧- مختصر التحرير للفتوح

التمهيد

| | |
|---|--|
| <p>أولاً: باعتبار التركيب الإضافي، أي بالنظر إلى مفرداته: فهو مركب من مضاف ومضاف إليه *الأصل: هو الذي يبني عليه غيره. وله معان، من أهمها: القاعدة ، والدليل. *والفقه: في اللغة: الفهم. والفقه في الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وقيل: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.</p> <p>ثانياً: باعتباره علماً على هذا الفن: أصول الفقه : معرفة أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. أو هو: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الجزئية والتفصيلية *القواعد: جمع قاعدة، وهي: أساس الشيء، قال تعالى: {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت} أي أساسته.</p> | <p>تعريف علم أصول الفقه</p> |
| <p>سُمي علم (أصول الفقه) بهذا الاسم لأن قواعده (أصول)، أي أسس يبني عليها علم الفقه في الاستدلال والاستنباط. والأصل هنا في علم الأصول لا يراد به الأصل عند أهل الاعتقاد حيث جعلوا ما كان من قضايا الاعتقاد أصولاً وما كان من قضايا الفقه فروعاً. بل المراد بالأصول هنا: الأدلة وقواعد الاستنباط.</p> | <p>تسميته</p> |
| <p>قال الله تعالى: {وأقيموا الصلاة} [البقرة: ٤٣].</p> | <p>مثاله</p> |

| | |
|---|------------------------------------|
| <p>هذا دليل تفصيلي، يستفاد منه حكم شرعي وهو: وجوب إقامة الصلاة وطريق استفادة الحكم من الدليل التفصيلي هي الآية:</p> <p>قوله تعالى: {أقيموا الصلاة} والآية دليل قرآني، والدليل القرآني حجة، وصيغة {أقيموا} من حيث اللغة: فعل أمر: افعل، فهو دال على الأمر بالفعل بذاته.</p> <p>ومن قواعد الأصول: (أن الأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب): وهذا أمر تجرد عن القرائن، فإقامة الصلاة واجبة.</p> <p>وقاعدة: (الأمر يقتضي الوجوب) قاعدة أصولية عامة تفيد الدلالة على وجوب إيقاع الأحكام الشرعية العملية إذا جاءت بها أوامر شرعية سواء كانت أقوالاً أو أفعالاً أو تروكاً.</p> <p>وقولنا: (وجوب إقامة الصلاة) هذا هو الفقه التفصيلي، ويتضمن حكماً شرعياً وهو من علم الفقه.</p> <p>ومن قواعد علم أصول الفقه:</p> <p>١- النهي يقتضي التحريم.</p> <p>٢- النهي يقتضي الفساد.</p> <p>٣- النكرة في سياق النفي تفيد العموم.</p> <p>٤- النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق إلا إذا كانت للامتنان فتفيد العموم</p> | |
| <p>موضوع علم أصول الفقه الذي تدور عليه مسأله هو: الأدلة الإجمالية، والأحكام الإجمالية، ودلالات الألفاظ، وحال المستدل.</p> | <p>موضوع علم أصول الفقه وثمرته</p> |
| <p>علم أصول الفقه وعلم أصول الدين: علم أصول الدين: يطلق على علم العقائد، وهي أصول الإيمان ومسائل الاعتقاد وما ألحق بها.</p> <p>* علم أصول الفقه وعلم الفقه:</p> <p>علم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، أي: أحكام أفعال العباد في عباداتهم، ومعاملاتهم، وعلاقاتهم الأسرية، وجنایاتهم، والعلاقات بين المسلمين بعضهم ببعض، وبينهم وبين غيرهم، في السلم والحرب، وغير ذلك. والحكم على تلك الأفعال بأنها أو محرمة، أو مندوبة، أو مكروهة، أو مباحة، أو صحيحة أو فاسدة، أو غير ذلك، بناء على الأدلة التفصيلية الواردة في الكتاب والسنة وسائر الأدلة الأخرى.</p> <p>ومن علم الفقه أيضاً: العلم بالدليل الشرعي الخاص التفصيلي لكل مسألة من هذه المسائل من الكتاب أو السنة أو غيرهما.</p> | <p>علم أصول الدين وعلم الفقه</p> |

| | |
|---|---|
| <p>وليس المقصود بالفقه مجرد فهم كلام الله وكلام رسوله بل أن المقصود أن يفهم المراد من كلام الله وكلام رسوله قرره شيخ الإسلام وابن القيم.</p> <p>والمذاهب انقسمت إلى ثلاثة في فهم نصوص الشريعة: فمنهم من غلب جانب المعاني والأقيسة، كالحنفية وطائفة من المالكية</p> <p>ومنهم من غلب جانب الظاهر ورد الأقيسة كأهل الظاهر، ومنهم من جعل العبرة في العقود بالألفاظ لا بالمقاصد كطائفة منه الشافعية.</p> <p>أشار إلى ذلك ولهذا أمثلة: فقد رد الحنفية حديث المصراة وقالوا: إنه مخالف للقياس.</p> <p>كما أجاز الشافعية بيع العينة وصورا من نكاح التحليل . وأما الظاهرية فمسلكتهم معلوم.</p> <p>والصحيح من توسط في ذلك، وجمع بين: مقاصد الشريعة ودلالات ألفاظها في أدلتها الجزئية.</p> <p>والفقيه: هو العالم بالحكم ودليله.</p> <p>فإذا أحاط الفقيه بالأدلة واستنبط الحكم من دليله وأتقن الاستدلال وضبط قواعده فهو المجتهد، وهو أنواع، ستأتي.</p> | |
| <p>القاعدة الأصولية لا بد لها من دليل:</p> <p>فالقاعدة الأصولية (الأمر إذا تجرد عن القرائن يقتضي الوجوب) يحتاج إثباتها إلى دليل، فيستدل لها من القرآن والسنة واللغة وفهم الصحابة رضوان الله عليهم. ومن العرف والدليل العقلي يساند الأدلة ولا يستقل بنفسه.</p> <p>فدليلها من السنة حديث: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". متفق عليه عن أبي هريرة.</p> <p>وإذا كان الحكم الفرعي بحاجة إلى دليل لإثباته، فإن القاعدة الأصولية أحوج إلى الدليل.</p> <p>أدلة القواعد الأصولية:</p> <p>إثبات القواعد الأصولية يكون بأدلة:</p> <p>١- القرآن الكريم والوضع الشرعي والاستعمال الشرعي:</p> | <p>أدلة القواعد الأصولية</p> |

المقصود بالوضع الشرعي أي ما تدل عليه النصوص الشرعية من حقائق سواء في كيفية التعامل مع النصوص فإن الشريعة يفسر بعضها بعضها ويستدل ببعضها على بعض، أو من حيث الاستعمال والعرف الشرعي.

٢- السنة النبوية:

فالقاعدة الأصولية (الأمر إذا تجرد عن القرائن يقتضي الوجوب) دليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" وقوله: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة". متفق عليه.

ولذا فإن القاعدة الأصولية لا يمكن إثباتها إلا بعد النظر في كثير من نصوص الكتاب والسنة وجمعها ودراستها والتأمل في مقاصدها ودلالاتها، ومعرفة الاستعمال الشرعي، وطريقة الشرع في تقرير الأحكام. فالمتبحر في علوم الشريعة ونصوص الكتاب والسنة يستطيع أن يعرف دلالاتها ومقاصدها وما تجتمع فيه النصوص وما تفرق وتتحرر عنده القواعد وينضبط الاستدلال.

٣- النظر في فهم الصحابة: فإنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وصحبوه، وعاشوا التنزيل، ووقفوا على أحداث النبوة، والقرآن ينزل غضا طريا بين أظهرهم وكانوا على السليقة العربية التي نزل بها القرآن

٤- ما أجمع عليه علماء الأمة من قضايا أصولية.

٥- اللغة العربية وعلومها والنظر في الحقائق اللغوية والاستعمال اللغوي والعرف العربي:

فالقاعدة الأصولية (الأمر يقتضي الفور) من أدلتها: أن ذلك يفهمه أهل اللغة، فلو قال السيد لخادمه: اسقني ماء، فتأخر، كان ملومًا. ومثله: صيغ العموم: كل، وجميع، وكافة، دلت اللغة على أنها تفيد العموم.

• ثمرة علم أصول الفقه:

١- يبين لنا ما هي الأحكام الشرعية بصفاتها الإجمالية، وما خصائص كل نوع من الأحكام، وكيفية ارتباط بعضها ببعض.

٢- يبين لنا ماهي الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام ويستدل بها

٣- يبين لنا كيف نستنبط الحكم من دليله، كاستنباطه من منطوق نص الآية القرآنية، أو الحديث النبوي، أو من مفهومهما، أو من القياس عليهما، أو غير ذلك. وكيف نصنع إذا كان الدليل قولاً أو فعلاً.

علم أصول
الفقه
وفائدته

- ٤- يبين لنا مَنْ الشخص الذي يستطيع الاستنباط، وما هي مؤهلاته.
- ٥- يبيّن لنا كيف يصنع المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة: من الجمع بينها إذا أمكن، وتقديم الخاص على العام، ومتى يجوز اعتبار بعضها ناسخًا لبعض، ونحو ذلك من الأبحاث.
- فهو يجيب عن الأسئلة التالية:
- ١- ما هو الدليل؟ وهل هو صحيح؟ فهو يدرس أدلة الفقه الإجمالية.
 - ٢- ما هو الحكم الذي يدل عليه الدليل؟ فيدرس الأحكام الشرعية.
 - ٣- كيف يستدل بالدليل على الحكم؟ فيبحث في دلالة اللفظ، وكيفية استنباط الحكم منه. وما العمل إذا تعارضت الأدلة.
 - ٤- من هو المستدل؟ فيبحث حال المستفيد وهو المجتهد وحال ما يقابله وهو المقلد
- ومن فوائده:
- ١- التفقه في الدين ومعرفة الأحكام الشرعية .
 - ٢- معرفة كيفية الترجيح بين الأقوال والأدلة ونقد الاستدلال.
 - ٣- حماية الفقيه من التناقض.
 - ٤- تنمية الملكة الفقهية والدربة على الاجتهاد.
 - ٥- معرفة أحكام النوازل والمستجدات.
 - ٦- معرفة مقاصد الشرع وحكمه.
 - ٧- مواجهة الخصوم والقدرة على المحاوراة والمناظرة.

نشأة علم
أصول الفقه

-١-

كان الصحابة بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصدرون في استنباطهم عن أصول مستقرّة في أنفسهم، علّموها من نصوص الشريعة، ومن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم التي عايشوها وشاهدوها، ومن سليقتهم العربية، وقد قال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- عندما ولاه القضاء: (أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك)، فهو تصريح بالعمل بالقياس، وهي مسألة أصولية فالمعاني الأصولية موجودة في الفتاوى والأقوال المشهورة عنهم وخصوصا من عرف بالفتيا منهم.

-٢-

وفي عهد التابعين ومن بعدهم كثرت الحاجة إلى الاستنباط، لكثرة الحوادث التي نشأت بعد دخول بلاد شاسعة تحت الحكم الإسلامي. فتخصص في الفتيا كثير من التابعين، واحتاجوا إلى أن يسيروا في استنباطهم على قواعد محدّدة، ومناهج معروفة، وأصول واضحة.

-٣-

وأول من جمع بعض المتفرقات في علم أصول الفقه في سفر مستقل هو أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ولكن لم يصل إلينا ما كتبه، ذكر ذلك ابن النديم في الفهرست.

-٤-

وعلم أصول الفقه لم يتميز عن غيره إلا عندما جَمَعَ مسائله الإمام الشافعي رحمه الله (٢٠٤هـ) في كتاب (الرسالة)، أفرد لها للكلام عن أصول الاستنباط من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وتكلم في النسخ والمنسوخ، والخاص والعام، وما يكون حجة من الأحاديث وما لا يكون.

-٥-

ثم كثرت المؤلفات الأصولية بعده، وحرَّر أئمة الأصول مسائله، ونما علم الأصول وأصبح الاجتهاد والاستنباط من الأدلة معلوما، معروفة معالمه، فالأدلة أصبحت محصورة معلومة، وطرق الاستنباط أصبحت واضحة منضبطة، وأمكن معرفة الاجتهاد الصحيح من الباطل والقوي من الضعيف، فالضعيف يشبه أن يكون اعتمد على أدلة ضعيفة قد بين العلماء ضعفها وحددوا مواضع الوهم فيه، أو استخدمت فيه دلالات غير صحيحة، أو كان المستنبط غير مؤهل فلم يسلك مسلكاً مرضياً في الاستنباط .

لعلماء الأصول مناهج في طريقة التأليف في أصول الفقه: الطريقة الأولى:

طريقة المتكلمين: حققوا قواعد هذا العلم ومباحثه ومسائله تحقيقاً منطقياً كلامياً نظرياً، وأيدوا ما أثبتته البرهان الشرعي والعقلي واللغوي، وبغيتهم في ذلك إثبات القواعد الأصولية دون الاهتمام بانطباق هذه القواعد على الأحكام المستنبطة وبناء الفروع عليها، حتى إن بعض القواعد لا يوجد له إلا فرع واحد أو لا يوجد، وأكثر من سلك هذه الطريقة هم من متكلمي الشافعية، ومن أبرز كتبهم: "التقريب" و"الإرشاد" لابن الباقلاني و"البرهان" للجويني، و"المستصفي" للغزالي، و"الإحكام" للآمدي، و"المنهاج" للبيضاوي، إلا أنهم خلطوا ذلك بعلم الكلام وهو الحجج والكلام والبيانات التي كانوا يجادلون بها المعتزلة.

فانصبغت كتبهم بهذه الجدليات واختلطت بها وعلى رأسهم: الباقلاني والجويني ثم الغزالي والرازي.

الطريقة الثانية:

مناهج
المؤلفين في
أصول الفقه

| | |
|---|---------------------------------|
| <p>طريقة الحنفية: ينظرون في الفروع ثم ينشئون منها القواعد، فهم وضعوا قواعدهم الأصولية مبنية على فروع أئمتهم، ولهذا أكثروا في كتبهم من ذكر الفروع، ومن أبرز كتبهم: "أصول أبي زيد الدبوسي"، وكتاب "كشف الأسرار" لعبد العزيز البخاري شرح به "أصول البزدوي"، و"أصول الجصاص". وهذه الطريقة من فوائدها وفرة الفروع الفقهية، وبروز الجانب التطبيقي، لكنها مذهبية وقواعدها يستدل بها في استخراج فروع المذهب لأن قواعدها ناشئة عن فروعها، فلم تكن أصولها مستقلة، ولهذا جاء من يجمع بين الطريقتين.</p> <p>الطريقة الثالثة:</p> <p>الجمع بين الطريقتين: بين طريقة المتكلمين وطريق الحنفية، ومن أبرز كتبهم: "بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام" للبغدادي الحنفي، و"التحرير" للكامل ابن الهمام، و"مسلم الثبوت" لابن عبد الشكور، و"جمع الجوامع" لابن السبكي.</p> <p>* كتب الأصول عند الحنابلة</p> <p>أشهر كتب الحنابلة في الأصول: "العدة" للقاضي أبي يعلى، و"روضة الناظر" لابن قدامة المقدسي، و"الواضح" لابن عقيل. و"الكوكب المنير شرح مختصر التحرير" للفتوحى.</p> | |
| <p>تعلم علم أصول الفقه واجب على الكفاية. دليله: قال تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) وإنما كان تعلم أصول الفقه واجباً لأنه لا يتأتى فهم نصوص الشرع لأجل العمل بها إلا به، ولا يتأتى استنباط الأحكام للوقائع - وخاصة النوازل - إلا به، إذ لو ترك تعلمه لتخبط الناس في فهم الكتاب والسنة، وكان عملهم بهما على غير هدى، وربما عملوا به على خلاف الوجه الصحيح المطلوب.</p> <p>وإنما لم يكن واجباً عينياً لأنه ليس كل فرد من المسلمين بحاجة إليه، بل يحتاج إليه أولو العلم والفقه، وخاصة الذين نصبوا أنفسهم للفتوى، أو نصبوا للقضاء والحكم بين الناس بشرع الله المطهر، فإذا قام به البعض كفى.</p> <p>ومن تعلمه ممن لم يجب عليه، فهو في حقه مستحب وحسن، يُثاب عليه إن حسنت نيته فيه.</p> | <p>حكم تعلم علم أصول الفقه:</p> |

| | |
|--|--------------------------------------|
| <p>الجزء الأول: الحكم الشرعي: الحاكم والحكم الشرعي وأقسامه: الحكم التكليفي والحكم الوضعي</p> <p>الجزء الثاني: المحكوم عليه وأحكامه</p> <p>الجزء الثالث: الأدلة الشرعية الأصلية النقلية: الكتاب-السنة-الإجماع</p> <p>الجزء الرابع: الأدلة الشرعية الفرعية النقلية والاستنباطية: قول الصحابي-شرع من قبلنا-القياس-الاستصحاب-الاستحسان- الاستصلاح-سد الذريعة-العرف</p> <p>الجزء الخامس: دلالة اللفظ من حيث الوضع: الأمر- النهي-العام- الخاص-التخصيص-المطلق-المقيد</p> <p>الجزء السادس: دلالة اللفظ من حيث القوة والظهور والاستعمال: الحقيقة والمجاز والمنطوق والمفهوم والنص والظاهر والمؤول والمجمل والمشارك والمبين</p> <p>الجزء السابع: التعارض والترجيح والنسخ</p> <p>الجزء الثامن: الاجتهاد والتقليد</p> | <p>أجزاء الكتاب وتقاسيمه</p> |
|--|--------------------------------------|

الجزء الأول

الحكم الشرعي

أولاً: الحاكم

ثانياً: الحكم

ثالثاً: المحكوم عليه

أولاً: الحاكم

| | |
|---|--------------------------------|
| <p>(١) "الله تعالى هو المشرع والحاكم المطلق" (٢) "النبيُّ صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله تعالى ومبيِّن لشريعته وحاكم بما أراه الله تعالى" (٣) "الإجماع ليس حاكماً بذاته، وإنما إذا أجمعت الأمة على أمر فذلك دليل على حكم الله تعالى في تلك المسألة". (٤) "المجتهد والقاضي ونحوهم يحكمون، بمعنى أنهم يخبرون عن حكم الله تعالى فيما ظهر لهم باجتهادهم". (٥) "العقل ليس بحاكم، وإنما يدرك ويفهم ويميز ويجتهد، ويعرف الضار من النافع والحسن من القبيح ولا يترتب على تحسينه وتقبيحه ثواب أو عقاب"</p> | <p>القاعدة (١) الى (٥)</p> |
| <p>*الحاكم اسم فاعل من حكم، والحكم في اللغة: المنع، ومنه الحكمة، لأنها تمنع صاحبها من الخلق السيء، والقضاء حكم لأنه يمنع الخصوم من غير المقضي به، قال جرير: أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبها</p> | <p>المعنى والأدلة</p> |

| | |
|---|---------------|
| <p>*الحكم الشرعي في الاصطلاح: هو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال العباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً.</p> <p>*والأصوليون يذهبون إلى أن الحكم هو نفس النص والخطاب، والفقهاء يذهبون إلى أن الحكم هو الأثر الذي يقتضيه الخطاب ومدلوله ومقتضاه، فقوله تعالى: {لاتقربوا الزنا}. خطاب وهو الحكم عند الأصوليين، وعند الفقهاء الحكم هو تحريم قربان الزنا، والنص ليس هو الحكم بل هو خطاب يدل على الحكم، لئلا يتحد الحكم والدليل في التعريف، فقالوا: مقتضى خطاب الله... الخ.</p> <p>*والمراد ب(خطاب الله) شرعه الذي شرعه في القرآن والسنة، وبقية الأدلة المتفرعة عنها.</p> <p>*والمراد ب(أفعال العباد) الأفعال والتروك، كفعل اركان الصلوات من تكبيرة احرام وقيام ونحوها، والتروك كترك مبطلات الصلاة والصيام ومحظورات الإحرام.</p> <p>*والمراد ب(العباد) المكلفين وغيرهم، كالمجنون والصغير، فإنه تلزمه الأحكام الوضعية؛ كأروش المتلفات وتجب الزكاة في ماله.</p> | |
| <p>الأحكام الشرعية قسماً:</p> <p>الأول: أحكام اعتقادية، وتبحث في علم العقيدة، مثل: الحكم بأن هذا مؤمن أو كافر أو مبتدع أو فاسق أو ضال.</p> <p>والثاني: أحكام فرعية، وسيأتي الحديث عنها.</p> | |
| <p>أولاً: لا خلاف بين المسلمين في أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع المكلفين هو الله سبحانه وتعالى سواء في ذلك ما نصت عليه أدلة الكتاب والسنة -الشرع المنزل- أو ظهر بالاجتهاد والاستنباط من أهل العلم-الشرع المؤول-.</p> <p>الأدلة:</p> <p>١- قال الله تعالى : {والله يحكم لا معقب لحكمه} [الرعد: ٤١]</p> <p>٢- وقال: {إن الحكم إلا لله} [يوسف: ٤٠]. فيها إثبات ونفي، أي: الحكم لله، وليس لغير الله حكم، فهذا نفي لأن يكون الحكم لأحد غيره تعالى، لكونه تعالى هو الخالق لما سواه، وكلّ خلقه تحت ملكه وتصرفه، فله أن يتصرف فيه ما يشاء.</p> <p>*وحكم الله تعالى في خلقه نوعان:</p> <p>١- حكم كوني، وهو نافذ لا محالة، ليس للعباد فيه اختيار، كإنزال المطر، أو إرسال الصواعق وإحلال الكوارث، وهذا منه ما يحبه الله ويرضاه ومنه ما لا يحبه ولا يرضاه.</p> <p>٢- حكم شرعي، وهذا يحبه الله ويرضاه، وهو أمره ونهيه، وشرعه الذي بعث به رسله، كالإيمان به والصلاة والزكاة وغيرها من</p> | <p>الأدلة</p> |

العبادات، والذي يترتب عليه الثواب والعقاب، وهذا قد يقع وقد لا يقع، وهو مجال حديثنا .

ثانياً: حكم الرسول صلى الله عليه وسلم:

١- لا يستقل بالحكم والتشريع، وإنما هو مبلِّغ وناقلٌ ومبيِّنٌ لشرع الله تعالى، ويحكم بين الناس بما أنزل الله وبما حكم الله به، قال الله تعالى: {فذكر إنما أنت مذكر * لست عليهم بمصيطر} [الغاشية: ٢١، ٢٢]. وقال: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: ٤٤]. وقال: {إن عليك إلا البلاغ} [الشورى: ٤٨] وقال: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك}

٢- قد يجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم ويحكم من عند نفسه في قضايا، فيؤخذ باجتهاده ويعمل به، واجتهاده هو حكم الله تعالى، لأن الوحي يبين ما خالف فيه حكم الله تعالى، بحيث لو أخطأ فإن الوحي يبين ذلك، كما في أسرى بدر، والصلاة على المنافقين.

قال تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: ١٠٥] أي تعمل بحكم الله تعالى فيهم وتجتهد، لكن لا يخرج عن حكم الله تعالى، ويؤيد هذا الفهم قوله تعالى في الآية الأخرى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: ٤٩]. ومن هنا كانت السُّنَّة دليلاً شرعياً. قال تعالى: {إن هو إلا وحي يوحى} وما جاء عن الله تعالى وعن رسوله فهو حكم الله وشرعه المنزل.

ثالثاً: الإجماع حجة في قول عامة أهل العلم، وليس معناه أن الإجماع هو الحاكم بذاته، بل معناه أنها إذا أجمع المجتهدون على أمر من الأمور فذاك دليل على أن حكم الله في تلك المسألة هو ما أجمعت عليه. وهكذا يقال في (قول الصحابي)، و(القياس)، و(الاستصلاح)، و(الاستحسان) وغيرها من الأدلة: أنها أدلة على حكم الله تعالى.

رابعاً: المجتهدون والقضاة أيضاً: هم يحكمون ويجتهدون، بمعنى أنهم يجتهدون ويتحرون حكم الله تعالى في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها، وقد يصيبون وقد يخطئون، ولا يمكن الجزم بأن هذا حكم الله.

فلذا لا يلزم التسليم للقاضي أو المفتي إذا حكما في مسألة اجتهادية فيها خلاف معتبر.

بخلاف النص القرآني والنبوي فيجب التسليم لهما. قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث بريدة: "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله وأنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا". رواه مسلم، وفي الحديث الآخر: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" متفق عليه.

*يجب الأخذ باجتهد المجتهد في حالات:

منها: المقلد الذي لم يجد إلا قول عالم مجتهد فيلزمه تقليده. ومنها: إذا اختصم المجتهد وغيره فواجب عليه أن يلتزم بالحكم الذي حكم به القاضي بعد استقراره ولو كان يخالف اجتهاده. ومنها: إذا كان الحاكم ذا سلطة شرعية تنفيذية، كالأمير، وقائد الجيش، ونحوهم، وأخذ برأي معين في مسألة خلافية في واقعة معينة، ويكون في مخالفتهم ضرر أو نزاع أو مفسدة على جماعة المسلمين، وجبت طاعته في تلك الواقعة.

وهذا يتأيد بالقاعدة تقول: (حكم الحاكم يرفع الخلاف في تلك الواقعة ما لم يكن هذا الخلاف مما ينقض في الحكم) (والذي ينقض في الحكم هو ما خالف نصاً شرعياً أو إجماعاً صحيحاً أو قياساً جلياً أو أصلاً من أصول الشرع).

والدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩] فأما المسائل التي تتعلق بالشخص في نفسه فلا يلزم فيها طاعة مجتهد بعينه قال الإمام مالك: كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر. ولما أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على كتابه الموطأ امتنع عن ذلك.

خامساً: العقل: إذا حكم العقل على الفعل المعين بأن فيه نفعاً أو مصلحة، لم يتعلق بذلك الفعل ثواب أو عقاب أخروي. مالم يحكم الشرع بمشروعيته، وكذا لو حكم بأن فيه ضرراً أو مفسدة لم يتعلق بفعله عقاب أخروي، مالم يحكم الشرع بتحريمه.

وذلك أن العقل ليس حاكماً، والثواب والعقاب الأخرويان إنما يعلمان من الوحي. ولذلك يتعلقان بالحكم والوحي الإلهي عن طريق الرسل، إلا أن العقل يدرك ما هو قبيح وفيه ضرر أو مفسدة، فيدرك أن القتل تعدي وجريمة، وأن السرقة جريمة ممنوعة واعتداء على ممتلكات الآخرين، كما يدرك العقل أن ما

هو حسن وفيه نفع أو مصلحة لكن لا يترتب على ذلك ثواب أو عقاب أخروي، هذا هو الصحيح وهو قول أهل السنة. خلافاً للمعتزلة القائلين إنه يترتب على ما يدرك العقل حسنه أو قبحه ثواب أو عقاب، وخلافاً لقول الأشاعرة إن العقل لا يدرك حسنا ولا قبحا إلا ما دل الدليل عليه.

وهذه المسألة هي فيمن لم تبلغهم شرائع الرسل؛ هل يجب عليهم العمل بما تستحسنه عقولهم واجتناب ما تستقبحه وأن ذلك هو حكم الله يؤاخذون عليه؟ قال بذلك المعتزلة وخالفهم الأشاعرة، وتوسط أهل السنة فقالوا العقل يستحسن ويستقبح، ولكن لا يترتب على ذلك ثواب أو عقاب أخروي.

وأما من بلغتهم الشرائع فبالاتفاق أن معيار الحسن والقبح والثواب والعقاب هو ما ورد في شريعتهم.

يستدل لهذا المعنى بقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء: ١٦٥] ونحوهما من الآيات. وليس لهذه المسألة ثمرة ظاهرة.

مثاله: الخمر كانت في الأصل غير محرمة، وقد عرف ضررها كثير من العقلاء، وامتنعوا من شربها، لكن لم تصر محرمة إلا بعد أن نزل تحريمها، فمن شربها قبل التحريم لم يكن آثماً، ومن شربها بعد أن حرمت كان مستحقاً للعقوبة. ولهذا ورد أن الصحابة رضي الله عنهم لما نزل تحريم الخمر، وأنها رجس من عمل الشيطان، قالوا: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهي في بطونهم؟ فنزل قوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين} [المائدة: ٩٣] فعذر الذين شربوها قبل التحريم بكونهم كانوا متقين، وإنما يكون الإثم في فعل المحرّم بعد التحريم لا قبل ذلك، لأن البلاغ شرط في العقوبة: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}

ثانيا: الحكم الشرعي

"الحكم الشرعي:

القاعدة (٦)

| | |
|--|---------------|
| <p>إما أن يكون طلباً أو تخييراً، فهذا هو الحكم التكليفي، وإما أن يكون وُضِعَ من قبل الشارع علامة على حكم آخر، فهذا هو الحكم الوضعي".</p> | |
| <p>الحكم الشرعي هو: خطابُ الله المتعلق بأفعال العباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً. وهو قسمان: الأول: الحكم التكليفي، وهو خطابُ الله المتعلق بأفعال العباد طلباً أو تخييراً. فالطلب: إما طلب الفعل طلباً جازماً فهو الواجب، كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وإما طلب الفعل طلباً غير جازم فهو المندوب. كقوله تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). وقوله (واشهدوا إذا تبايعتم) وقوله (فاكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) وإما طلب الترك طلباً جازماً فهو المحرم. كقوله تعالى: (لا يسخر قوم من قوم). أو طلب الترك طلباً غير جازم فهو المكروه. كالنهي عن الشرب قائماً والتنفس في الإناء. أو تخيير بين الفعل والترك فهو المباح، كقوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به). *** الثاني: الحكم الوضعي، وهو خطابُ الله المتعلق بأفعال العباد بوضع الشيء علامةً على حكم آخر. فإن كان يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم، فهذا هو السبب. كقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) مع أدلة المواقيت الأخرى، فزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر وكقول ابن عباس: من ترك شيئاً من نسكه فعلية دم. رواه مالك، وكقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته). متفق عليه. وإن كان يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، فهذا هو الشرط. كحديث: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور". متفق عليه. وإن كان يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود الحكم، فهذا هو المانع. كحديث: "لا يرث المسلم الكافر". متفق عليه</p> | <p>المعنى</p> |

| | |
|---|-----------------------|
| <p>وإما أن يقتضي تخفيفاً وهو الرخصة، كحديث: " ليس من البر الصيام في السفر". متفق عليه أو يقتضي عدم التخفيف وهو العزيمة. كقوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). أو أن تترتب على الفعل آثاره وهو الصحة، كحديث: "افعل ولا حرج". متفق عليه فيمن قدم أو أخر من أعمال يوم النحر شيئاً. أو لا تترتب عليه آثاره وهو البطلان والفساد. كحديث: "ارجع فصل فإنك لم تصل". متفق عليه قاله للمسيء صلاته. ومن أنواعه: الأداء وهو فعل العبادة في وقتها صحيحة، فإن فعلها في وقتها مرة أخرى لخلل في الأولى فهو إعادة، فإن فعلها بعد خروج وقتها فهو قضاء.</p> | |
| <p>الحكم التكليفي: مثاله: كل ما كان متعلقاً بالثواب والعقاب والحلال والحرام فهو متعلق بالمكلف، وخطابه تكليفي. ومن أمثله ١- إقامة الصلاة واجبة. ٢- أكل الميتة حرام. ٣- ركعتا الفجر سنة . ٤- الالتفات في الصلاة مكروه. ٥- الأكل من الغنائم حلال. ثانياً: الحكم الوضعي: ما لا يتعلق بالمكلف وإنما يتعلق بأدلة وقوع الأحكام. مثاله: ١- غروب الشمس شرط دخول وقت المغرب. ٢- لا تصح الصلاة إلا بالطهارة ٣- الأمومة والأخوة والعمومة مانعة من صحة الزواج ٤- بيع اللبن صحيح. ٥- بيع الخمر فاسد. ويجتمع الحكم التكليفي والوضعي في فعل أو قول واحد: مثاله: بيع الخمر حرام وفساد الصلاة بغير طهارة محرم إذا كان عمداً، والصلاة باطلة.</p> | <p>الأمثلة</p> |
| <p>الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من وجوه: أ- الحكم التكليفي:</p> | <p>فروق</p> |

١- وصف يتعلق بفعل المكلف مباشرة-وهو البالغ العاقل- فيعتبر فيه التكليف، ويختلف باختلاف الفاعل إن كان مكلفاً أم لا؟
٢- ويشترط أن يكون في مقدور المكلف،
٣- وأن يكون عالماً به،
٤- ويتعلق به الثواب والعقاب.
ب- وأما الحكم الوضعي:
١- فلا يتعلق بفعل المكلف مباشرة، وإنما يتعلق بمفعول المكلف، وذلك بكون الشيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً، فيترتب عليه صحته وفساده،
٢- ولا يختلف باختلاف الفاعل -مكلفاً أو غيره- فمن فعل ما هو سبب للضمان لزمه الضمان، كالصبي والرقيق والمجنون يتلف شيئاً لغيره.
٣- ولا يشترط أن يكون في مقدور المكلف فقد يكون في مقدوره وقد لا يكون في مقدوره، فمثلاً صيغ العقود والتصرفات والجنايات في قدرة المكلف، ومما ليس في مقدوره كالقراءة سبب للإرث والضرورات تبيح المحظورات وهكذا.
٤- ولا يشترط له العلم، فمن فعل محرماً جاهلاً بتحريمه فلا يأثم بل يعذر ولكن في الحكم الوضعي يلزمه الضمان إذا كان سبباً للضمان.

ثانياً: الحكم التكليفي

| | |
|--|-----------------------|
| <p>*"الحكم التكليفي عند الجمهور خمسة أنواع: الواجب والمحرم والمسنون والمكروه والمباح"</p> | <p>القاعدة (٧)</p> |
| <p>"إذا جاء عن الشارع طلب فعل أو قول أو نحوه على وجه الإلزام، فهو الواجب، وحكمه: يثاب فاعله امتثالا، ويستحق العقاب تاركه".</p> | <p>القاعدة (٨)</p> |
| <p>معنى الواجب: في اللغة: من وجب الشيء إذا سقط، تقول وجبت الشمس إذا سقطت وغربت وتوارت، ووجب الجدار أي سقط. قال تعالى: {فإذا وجبت جنوبها}. ويطلق الوجوب على اللزوم وهو في الاصطلاح: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما، ويعبر عنه بالفرض، والمكتوب، والحق، وكلها بمعنى واحد عند جمهور العلماء، وعند بعضهم الفرض أكد من الواجب. والثواب في اللغة: الجزاء مطلقا في الخير والشر، ولا يختص بجزاء الخير، قال تعالى: (قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه). والعقاب في اللغة: التنكيل على المعصية، أو الألم الذي يصاحب الجزاء.</p> | <p>المعنى</p> |
| <p>"الواجب درجات في الأكدية فمنها: الفرض والشرط والركن والواجب"</p> | <p>القاعدة (٩)</p> |
| <p>من الواجبات ما يرد في الشرع التأكيد عليه والاهتمام به، كالإيمان بالله، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وهي أركان الإسلام، ومنهم من يطلق عليها فرائض، والحنفية يطلقون الفرض على ما ثبت بدليل قطعي، وهو رواية عن أحمد، وظاهر عمل الجمهور يدل على ذلك كونهم ذكروا في الصلاة والحج أركانا لا تصح إلا بها وواجبات تجبر بسجود السهو في الصلاة وبالفدية في الحج. ومنها دون ذلك ويدل على ذلك:</p> | <p>المعنى والأدلة</p> |

| | |
|---|-----------------------|
| <p>١- قوله صلى الله عليه وسلم: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله". رواه الترمذي عن معاذ.</p> <p>٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وستون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان". متفق عليه</p> <p>فالفرض هو المقطوع به، على قول، والشرط يكون خارج الماهية وداخلها وهو أكد من الركن، والركن جزء من الماهية لا يسقط في العمد ولا السهو والواجب جزء من الماهية ويسقط سهواً ويجبر.</p> | |
| <p>"ما كان من الواجبات حقاً لله تعالى فلا يجوز لأحد إسقاطه، وإنما يسقط بالمسقطات الثابتة شرعاً، وما كان حقاً للعباد فلا تسقط إلا بإسقاط مستحقيها"</p> | <p>القاعدة (١٠)</p> |
| <p>أنواع الواجبات:</p> <p>الأول: حقوق لله تعالى هي واجبات على المكلفين فلا يجوز لأحد إسقاطها، وإنما تسقط بالمسقطات الثابتة بالأدلة الشرعية، فدين الصوم يسقط بالقضاء، ويسقط عن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤوه بالفدية، ولا واجب مع العجز. وحقوق الله تعالى:</p> <p>إمّا عبادات، كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج. وإمّا عقوبات، كالحدود والكفارات. وإمّا غير ذلك، كعِدَّة الطلاق وعدة الوفاة.</p> <p>الثاني: حقوق للعباد هي واجبات على المكلفين، فلا تسقط إلا بإسقاط مستحقيها. كحق القصاص، وحدّ القذف عند الحنابلة، وضمان المتلفات.</p> | <p>المعنى</p> |
| <p>"الزيادة على الواجب: إن كانت منفصلة ومتميزة فهي غير واجبة باتفاق، وإن كانت متصلة بالواجب غير متميزة فالصحيح أنها غير واجبة إلا إذا كان الواجب لا يتم إلا بها كإمسك جزء من الليل لصوم النهار وغسل جزء من الرأس ليتم غسل الوجه"</p> | <p>القاعدة (١١)</p> |
| <p>الزيادة على الواجب:</p> <p>أ- إن كان منفصلة ومتميزة فهي غير واجبة، كما لو أخرج مبلغاً قدره ألف ريال وقدر الزكاة منه خمسمائة ريال، فالباقي غير واجب باتفاق.</p> <p>ب- وإن كانت متصلة بالواجب غير متميزة فالصحيح أنها غير واجبة أيضاً. كإطالة الركوع أو السجود.</p> | <p>المعنى والأدلة</p> |

| | |
|--|---------------------|
| <p>*الدليل على كون المتصلة غير واجبة: جواز تركها والاقتصار على ما يحصل به الفرض فقط ولا تبطل الصلاة بذلك.</p> | |
| <p>" يدل على الواجب: فعل الأمر/ الفعل المضارع المقترن بلام الأمر/ اسم فعل الأمر/ الوعيد على الترك/ لفظ (كتب)/ لفظ(فرض)/ لفظ (وجب)/ لفظ(أمر)/ لفظ (حق)، ما اشتق من هذه الألفاظ/ أن يأمر الشارع بفعل يفضي إلى أمر محرم / أن يذكر الشارع جزء من العبادة وهو يريد جميعها"</p> | <p>القاعدة (١٢)</p> |
| <p>يدل على الواجب ما يلي: ١- فعل الأمر، نحو {أقيموا الصلاة}. ٢-الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، نحو {وليوفوا نذورهم} ٣-اسم فعل الأمر، نحو {كتاب الله عليكم} ، أي الزموا كتاب الله. ٤-ألفاظ موضوعة في اللغة للإيجاب والإلزام، منها: لفظ (فَرَضَ) وما اشتقَّ منه نحو: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ افترضهنَّ اللهُ". أخرجه أبو داود والبيهقي. وهو صحيح. ومنها: لفظ (كَتَبَ) وما اشتق منه، نحو: {ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} ومنها: لفظ (وَجَبَ) وما اشتق منه، نحو حديث: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حَدٍّ فقد وجب". أخرجه أبو داود والنسائي . ومنها: لفظ (الأمر) وما اشتق منه، نحو {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ..} ومنها: لفظ (الحَقَّ) وما اشتق منه، نحو قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقًا على المتقين} ونحو: "أتحلّفون وتستحقون دم صاحبكم". متفق عليه. ٥-الوعيد على الترك، نحو {ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإننا أعتدنا للكافرين سعيًّا} ٦-أن يأمر الشارع بفعل يفضي إلى أمر محرم فلولا أن هذا الفعل واجب لما استباح به المحرم كالختان دل على وجوبه الأمر بقطع القلفة والأصل في جسد الإنسان التحريم، ومثله منع المار بين يدي المصلي والأمر بمقاتلته فلولا أن الأمر للوجوب لما أمر بمقاتلته ٦- أن يذكر الشارع جزء من العبادة وهو يريد جميعها، مثل أن يذكر السجود ويريد به الصلاة وكذا الركوع فدل على</p> | <p>الأمثلة</p> |

| | |
|--|---|
| <p>أنهما ركنان في الصلاة، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة".</p> | |
| <p>"من الواجبات ما وقته موسّع وهو الذي يكون وقته يسعه ويسع غيره من جنسه، وحكمه: لا يَأْتُمُّ المكلف إذا أخره، ولو مات قبل فعله، إلا إذا دلّ دليل على الفورية، أو أخره إلى وقت لا يسعه، أو أخره إلى وقت يغلب على ظنه فواته فيه".</p> <p>"ومن الواجبات ما وقته مضيق: وهو الذي لا يتسع إلا له ولا يتسع لغيره من جنسه، وحكمه: يجب فعله في وقته، وإن مات قبل أدائه، مات عاصيًا".</p> <p>"ومنها واجبات مطلقة: فإن لم يعين الشرع وقتاً لأدائها: فإنها تفعل حسب الحاجة"</p> | <p>القاعدة (١٣)</p> |
| <p>حديث: أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلاة في أول الوقت في اليوم الأول، ثم في آخر الوقت في اليوم الثاني، ثم قال: "الوقت بين هذين". رواه مسلم. فهذا دليل على أنه موسع.</p> <p>وقال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته". متفق عليه فهذا واجب مضيق.</p> | <p>الأدلة</p> |
| <p>١-الواجب الموسع لا يصح أدائه إلا بنية اتفاقاً وهذه النية تميزه عن غيره وتميز الفرض عن الفرض فهي نيتان نية الفرض ونية الصلاة، وأما الواجب المضيق –كالصوم في رمضان-فهو عند أكثر الأحناف لا تشترط له نية الفرض، فينصرف الصوم إليه ولو لم ينو الفرض، وعليه لو أصبح يوم الشك صائماً ثم أخبر أنه من رمضان صح عن الفرض عند الحنفية ولا يلزمه القضاء.</p> <p>وذهب الجمهور إلى اشتراط النية من الليل، ويلزمونه بالإمساك بقية اليوم مع إيجاب القضاء.</p> <p>٢-الواجب الموسع: له أن يفعل ما شاء من العبادات في وقته الموسع</p> <p>وأما المضيق فليس له أن يؤدي في وقته غير عبادة الوقت إلا إذا كان ممن يجوز له ترك هذا الواجب كالمسافر في رمضان،</p> <p>• واختلفوا هل يجوز ويصح أن ينوي بصيامه في رمضان واجبا آخر كالكفارة؟ فيه خلاف، الأظهر أنه لا يجوز ولا يصح.</p> | <p>الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق</p> |
| <p>أمثلة على الواجب الموسع: أداء فريضة الصلاة وجوبها موسع، وقضاء رمضان وجوبه موسع، إلا في حق من يعلم أنه قد لا يستطيع أداءه، فيجب عليه فعله</p> | <p>أمثلة</p> |

| | |
|--|---------------------|
| <p>قبل ذلك كمن حُكِم عليه بالإعدام في منتصف الوقت، أو مَنْ غلب على ظنها ظهور الحيض. أمثلة على الواجب المضيق: أداء فريضة صوم رمضان وجوبها مضيق، فلو نوى صيام رمضان عن فرض ونفل أو كفارة لم يصح. أمثلة على الواجب المطلق - غير المؤقت:- الحج، والزكاة، وأداء النذر، وكفارة اليمين على قول، وبرِّ الوالدين، وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. إلا أن فريضة الزكاة والحج دلت أدلة أخرى على وجوبها على الفور والتعجل في أدائها لمن استطاع، وهذا أقرب، إلى حديث: " تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له ". رواه أحمد وفيه ضعف وله شواهد. ومثله الزكاة فقد دل على الفورية قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)، ولأنه حق الفقير فوجب دفعه إليه في أقرب وقت. -والكفارات اختلف: هل تجب على الفور؟</p> | |
| <p>" الواجب يكون تارة غير معين: وهو الذي لم يعين الشارع له مقداراً معلوماً، فيجب أدائه إما بقدر الحاجة، أو ما يحكم به الحاكم، أو ما يقع به التراضي. وتارة يكون واجبا معينا وهو ما عين الشارع له مقداراً معلوماً، فيجب أدائه كما هو مقدر شرعا، والواجب المعين: إما أن يكون في واحد بعينه، فهذا لا تبرأ الذمة إلا بفعله في عين ما وجب فيه. وإما أن يكون واجبا مخيراً فيوقعه في واحد لا بعينه"</p> | <p>القاعدة (١٤)</p> |
| <p>الواجب غير المعين أي غير المقدر: ما ليس له تقدير وارد في الشرع، كنفقة القريب، وإنما يُطلبُ بها سدُّ الحاجة لا غير، وإذا رفع الأمر إلى القضاء، فحكم بقدر معين من النفقة، فإنه يتقدر بذلك. وكذا إن حصل التراضي بين المنفق والمنفق عليه على قدر معلوم، فإنه يتقدَّر به، وكصلة الرحم، فليس لها تقدير أو حدّ معلوم، وكالإنفاق في سبيل الله، وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف. الواجب المعين أي المقدر: كمقادير فريضة الزكاة، فإن المخرج في الذهب والفضة ربع العشر، وفي الإبل والغنم والبقر والزروع مقدرة بمقادير محددة من قبل الشرع.</p> | <p>الأمثلة</p> |

| | |
|--|--|
| <p>والواجب المقدر المعين: إما أن يكون مبهمًا بين أشياء، كما في كفارة اليمين. فهو المخير، قال الله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: ٨٩]، -وإما أن يكون محصورا في واحد فهو المعين، فيجب فعله فيما وجب فيه، كمقادير الزكاة.</p> | |
| <p>١-الواجب المقدر يتعلق بالذمة إذا فات ولم يُؤدَّ في وقته، كالصلاة والزكاة . ٢-وأما الواجب غير المقدر فلا تتعلق به الذمة، كالإنفاق على المضطرين، وإنقاذ الغرقى، ونفقة القريب قبل تقدير القاضي لها، أو التراضي عليها، لأن الذمة لا تشغل إلا بمعين والمقاضاة لا تكون إلا على معين.</p> | <p>الفرق بين الواجب المقدر والواجب غير المقدر</p> |
| <p>"الواجب العيني: هو ما أوجبه الشارع على كل فرد بعينه ولا يسقط الإثم عن المعين إلا إذا قام به، ولا تدخله النيابة مع القدرة. بخلاف الواجب الكفائي: فهو ما أوجبه الشارع على مجموع المكلفين لا على جميعهم، فهذا إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن الباقيين، وإن لم يقم به أحد أثموا جميعًا، وقد يؤول الواجب الكفائي ليكون واجبا عينيا"</p> | <p>القاعدة (١٥)</p> |
| <p>الواجب العيني: هو ما وجب على كل فرد بعينه وذاته. فيكون المقصود منه هو الفاعل، كالصلاة والصوم وبيّر الوالدين والصدق، كلّها واجبة على المسلمين المكلفين فردًا فردًا. والواجب الكفائي: ما وجب فعله ممن يكفي بهم القيام به على وجهه الشرعي، بغض النظر عن فاعله، فيكون المقصود به هو إقامة الفعل، كصلاة الجنّاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والطب، وإنقاذ الغريق وإخماد الحريق، وهذه الأعمال هي واجبات يكون الغرض من إيجابها أداء العمل من حيث هو عمل لا بد منه لمصلحة الجميع في دينهم أو دنياهم، كغسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه. فإن المراد والمقصود هو أن يوجد الغسل والدفن والصلاة، وليس من الغرض أن يكون القائم بالعمل واحدًا معيّنًا من المسلمين.</p> | <p>المعنى</p> |

| | |
|--|---------------------|
| <p>ومن هذه الواجبات جميعُ الوظائف والأعمال التي لا بد منها لانتظام حياة المجتمع المسلم، كالطبِّ، والقضاء، والزراعة، والصناعة، والإدارة، والجهاد، والإفتاء، والولايات وغيرها.</p> <p>الفرق بين الواجب العيني والكفائي:</p> <p>أن الواجب العيني ينظر فيه إلى الفاعل، فمصلحة هذا النوع تعود من حيث الأصل على ذات الفرد القائم بالعمل، وقد تعود منفعته على المجتمع تبعًا لأصالة.</p> <p>وأما الواجب الكفائي فينظر فيه إلى العمل، ومصلحة هذا النوع تعود إلى الجميع.</p> | |
| <p>* قد يؤول واجب الكفاية إلى أن يكون واجبًا عينيًا:</p> <p>١- إذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي كان واجبًا عينيًا عليه، كما إذا لم يكن يتقن ذلك العمل غيره والمسلمون بحاجة إليه، كما لو شهد الغريق جماعة فيهم من يحسن السباحة أو شهد المريض جماعة فيهم من يحسن الطب أو شهد من لا يحسن الصلاة جماعة فيهم من يحسن التعليم.</p> <p>٢- أو لم يشهده غيره، كمن شهد الغريق وحده، أو وقف على الحادث شخص واحد، أو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد أو قاض واحد، يكون الواجب بالنسبة لهؤلاء عينيًا.</p> <p>٣- إذا عينه الإمام تعين عليه لوجوب طاعنه في المعروف.</p> | <p>مسألة</p> |
| <p>" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بشرط أن يكون المكلف قادرًا عليه "</p> <p>وما لا يتم الوجوب إلا به فليس تحصيله بواجب ولو كان المكلف قادرًا عليه "</p> | <p>القاعدة (١٦)</p> |
| <p>*القيام ببعض الواجبات قد لا يحصل إلا بعملٍ آخر معه أو قبله، فهذا العمل الذي لا يتم القيام بالواجب إلا بالقيام به يأخذ حكمه وهو الوجوب، بشرطين:</p> <p>١- إذا كان تحت قدرة المكلف، مثاله: المشي إلى الصلاة، والسعي إلى الحج وشراء ثوب ليستر عورته .</p> <p>٢- أن يكون الواجب المقصود قد وجب عليه من قبل، كالصلاة واجبة فوجب المشي إليها والحج واجب فوجب السعي إليه، وستر العورة واجب عليه من قبل فوجب عليه شراء ما يستره بها، فهو واجب لغيره لا لذاته.</p> <p>فإن لم يكن واجبًا عليه من قبل فلا يجب عليه تحصيله، سواء كان في قدرته مثل ملك النصاب أو غير داخل في قدرته مثل</p> | <p>المعنى</p> |

| | |
|---|--------------------|
| <p>حولان الحول وبلوغ الصبي. وهذا هو معنى قولهم (مالا يتم الوجوب إلا به) وفي روضة الناظر طريق أخرى لتقرير هذه المسألة وقد رجح ابن تيمية هذه الطريق على غيرها.</p> | |
| <p>*مثال (ما لا يتم الواجب إلا به) - أوجب الله تعالى الحج، والحج لا يمكن أدائه إلا بالسفر إلى مكة فيكون السفر إليها واجباً، ولو لم ينص الشرع على وجوبه. -صوم جزء من الليل، لأنه لو لم يصم جزء من الليل لأفطر جزء من النهار. -غسل جزء من الرأس في غسل الوجه عند الوضوء، فلما أمر الله تعالى بغسل الوجه في الوضوء، يستحيل عادةً أن تصل إلى تمام غسل الوجه كما أمر الله دون أن تغسل معه جزءاً، ولو يسيراً، من الرأس. *ومثال (ما لا يتم الوجوب إلا به): -ملك النصاب لوجوب الزكاة، -وزوال الشمس لوجوب الصلاة، فهذه أسباب وجوب، لا يجب تحصيلها مالم تكن حاصلة، لأنّ الوجوب حصل بها لا قبلها فهي ليست واجبة من قبل، فشرط الوجوب كالبلوغ والعقل لا يجب تحصيلها، ولو كان المكلف قادراً على ذلك، فلا تجب، ولو كان الواجب يتوقف عليها، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة، وكمال النصاب بالنسبة للزكاة. وكذا الاستطاعة للحج فلا يلزم الشخص أن يتكسب ليحج. وكذلك انتفاء الموانع، كالدين، فإنه يمنع وجوب الزكاة عند طائفة من أهل العلم، فلا يلزم المكلف السعي لاكتساب ما يكفي لسداد ما عليه من الدين لتجب عليه الزكاة.</p> | <p>الأمثلة</p> |
| <p>"المحرم: وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام، وحكمه: يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله"</p> | <p>القاعدة(١٦)</p> |
| <p>المحرم لغة: الممنوع، قال تعالى: (وحرمنا عليه المراضع) أي منعنا. وقال امرؤ القيس: جالت لتصرعني فقلت لها اقصري**إني امرؤ صرعي عليك حرام وهو في الاصطلاح: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً. ويعبّر عنه بأسماء مختلفة: كالحظر والمحذور، والحرج، والحجر، والمعصية، والدّنب، والخطيئة، والإثم.</p> | <p>المعنى</p> |

| | |
|---|---------------------|
| <p>"يَدَلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ أُمُورٌ: النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ أَوْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ/ الْوَعِيدِ عَلَى الْفِعْلِ/ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى فَاعِلِهِ أَوْ لَعْنِهِ/ وَصِفِ الْفِعْلَ بِأَنَّهُ كَفَرَ أَوْ مَعْصَى أَوْ فَسَقَ أَوْ خَطِيئَةٌ أَوْ ذَنْبٌ أَوْ كَبِيرَةٌ أَوْ إِثْمًا/ لَفْظِ التَّحْرِيمِ وَمَا اشْتَقَّ مِنْهُ/ ذَمُّ فَاعِلِهِ وَمَقْتَهُ/ تَشْرِيْعُ الْعُقُوبَةِ وَالْحَدِّ عَلَى الْفَاعِلِ/ تَسْوِيَةُ الْفِعْلِ بِفِعْلِ آخَرَ قَدْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ/ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مُحِبَطٌ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ/ أَوْ يَسْخَطُ اللَّهُ.</p> | <p>القاعدة (١٧)</p> |
| <p>١- النهي عنه من غير قرينة تدل على الكراهة، نحو {ولا تقربوا الزنا} [الإسراء: ٣٢]. ٢- الوعيد على الفعل، نحو حديث: "مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ". أخرجه البخاري ٣- الإخبار بأن الله يغضب على فاعله أو يلعنه، فمثال الغضب: حديث: "اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ تَسَمَّى مَلِكًا الْأَمْلاَكِ، لَا مَلِكًا إِلَّا اللَّهُ". متفق عليه ومثال: اللعن حديث: "لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غيّر منار الأرض". رواه مسلم ٤- تسمية الفعل كفرًا أو معصية أو فسقًا أو خطيئة أو ذنبًا أو كبيرة، نحو حديث: "اثنان في الناس هما بهم كُفْرًا: الطّعن في الأنساب، والنّيّاحة على الميّت". متفق عليه. وقول عمار بن ياسر: "مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ". رواه أبو داود. وقول أبي هريرة لما رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. رواه مسلم ونحو قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: ١٢١]، ونحو الحديث: "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ .. الحديث". ٥- لفظ التحريم وما اشتق منه، نحو قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ..} [المائدة: ٣]، ونحو الحديث: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ". ٦- ذم فاعله كقوله صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه". ٧- تشريع العقوبة والحد، نحو: قطع يد السارق. ٨- تسوية الفعل بفعل آخر قد علم تحريمه كما في الحديث: "مَنْ لَعِبَ النَّرْدَشِيرَ فَكَأَنَّما غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ". رواه مسلم</p> | <p>الأمثلة</p> |

| | |
|--|---|
| <p>٩- الإخبار بأن ذلك الفعل محبط للعمل الصالح، نحو الحديث: "مَنْ أتى عِرفاً فسأله لَمْ تُقْبَلْ له صلاة أربعين ليلة". رواه مسلم وحديث: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله". متفق عليه</p> | |
| <p>"١- المحرمات درجات في شدة التحريم، فمنها أكبر الكبائر والموبقات، والكبائر والصغائر.</p> <p>٢- من كفّ عن الحرام بنية الامتثال كتبت له حسنة، أمّا لو تركه من غير نية أو خوفاً من عقاب أحد أو خوفاً على سمعته أو لأنه لم يفكر فيها فلا تكتب شيئاً، فإن ترك المحرم بعد الشروع فيه وفي أسبابه والعزم عليه ولم يكن تركه من أجل الله فإنه تكتب عليه خطيئة"</p> <p>٣- كلما عظمت دواعي النفس إلى المحرّم، وكفّ عنه العبد ابتغاء ثواب الله، كان ثوابه أعظم، ومَنْ قلت عنده الدواعي إلى الحرام وقارف الحرام كان ذنبه أعظم".</p> <p>٤- قد يكون الواحد بالعين مأموراً به منهيًا عنه، وقد يمتنع ذلك</p> <p>٥- المحرم لذاته لا تبيحه إلا الضرورات، والمحرم لغيره تبيحه الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة".</p> | <p>القاعدة (١٨)(١٩) (٢٠)(٢١) (٢٢)</p> |
| <p>١- المحرمات درجات في شدة التحريم، أعظمها: الشرك بالله، ثم أكبر الكبائر، ثم سائر الكبائر، وهي تتفاوت فيما بينها، ثم الصغائر. والكبائر جمع كبيرة، وهي كل معصية ورد فيها حد أو لعن أو غضب أو عقوبة في الدنيا أو الآخرة.</p> <p>سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الذنب أعظم؟ فقال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك"، قيل: ثم أيّ؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"، قيل ثم أيّ؟ قال: "أن تقتل ولدك خشيةً أن يطعم معك" متفق عليه.</p> <p style="text-align: center;">***</p> <p>٢- الله عز وجل يُثيبُ على من كفّ عن الحرام بنية الامتثال، أي لوجه الله تعالى، أمّا الترك العدمي الصّرف فلا يكتب شيئاً، كأن يتركها بلا نية ولا خوفاً من عقوبة أو خشية أن يراه أحد، فإن ترك المحرم بعد الشروع فيه وفي أسبابه ومنعه من ذلك مانع فإنه يكتب عليه إثم ما شرع فيه.</p> <p>والترك العدمي الصّرف هو: أن يترك الإنسان المعاصي وهو لا يعرفها أولاً تخطر على باله أولم تدعُ نفسه إليها.</p> | <p>المعنى والأدلة</p> |

والدليل على ذلك حديث: "وإذا هم العبد بأن يعمل سيئة قال الله تعالى لملائكته ارقبوه، فإن تركها فاكتبوها له حسنة، فإنما تركها من جرائي". رواه مسلم، أي من أجلي.
وحديث: "إذا هم عبدي بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها ما لم يعملها".

وحديث أبي بكرة: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار..." متفق عليه.

٣- كلما عظمت دواعي النفس إلى المحرّم، وكفّ عنه العبد ابتغاء ثواب الله، عَظُمَ أجره، وإذا قلت دواعيه إلى الحرام فقارفه عظم وزره .

دل على الأول ما ورد في الصحيحين: (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظلّه: شاب نشأ في عبادة الله، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله .. الحديث)، ودل على الثاني ما جاء في صحيح مسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: شيخ زان، وممّلك كذاب، وعائِلٌ مستكبر).

٤- قد يكون الشيء الواحد بالعين مأمورا به منهيّا عنه، وقد يمتنع ذلك:

معناه: هل الفعل الواحد بالعين يكون حرامًا وواجبًا والوقت والفاعل والمكان والحال واحد؟ وقولنا (الواحد بالعين) أي واحد معين مقصود ذاته تصح الإشارة إليه، ويخرج الواحد بالنوع وهو ما كان تحته أعيان، والواحد بالجنس، وهو ما كان تحته أنواع. فقولنا: هذا زيد، واحد بالعين، وهذه الصلاة في هذا الوقت أو في هذا المكان، والصوم هذا اليوم أو في هذا المكان، ثم النوع أوسع من العين، ثم الجنس أوسع من النوع، إذ يشمل أنواعا، والأمر في تحديد الجنس والنوع نسبي، فتقول هذا جنس بالنسبة لما تحته، وتقول هذا نوع باعتبار ما فوقه، وأما الواحد فهو الشيء المعين الذي لا شيء تحته.

فيستحيل أن يكون الواحد من الأقوال أو الأفعال مأمورا به منهيّا عنه في آن واحد، إلا في حالين:

الأول: إذا كان واحداً بالنوع أو بالجنس: فالسجود نوع، وهو واجب إن كان لله، محرّم إن كان لغير الله، والأكل نوع، وهو في رمضان حرامٌ في النهار، جائز في الليل، حرام من المرأة الطاهر،

حلال من الحائض، حرام من الشخص السليم، جائز للمريض، والقتل للكافر الحربيّ جائز، وللمسلم حرام.

الثاني: إذا كان واحداً بالعين وانفكت الجهة: فيجوز ذلك إذا انفكت جهة الأمر عن جهة النهي، بحيث يكون الفعل الواحد له جهتان متغايرتان، فهو مطلوب من أحدهما منهي من الأخرى، مثاله: لو كان معه ثوب حرير ولا شيء يستر عورته في الصلاة غيره، فلبس الحرير محرم وهذا نهي عام، وستر العورة واجب، وهذا أمر خاص، فيكون مأموراً به منهياً عنه، فالصلاة بالثوب الحرير مأموراً بها منهيّاً عنها.

وفي قصة سرية عبد الله بن جحش رضي الله عنه شاهد على هذا، لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى نخلة، ونزل فيه وفي أصحابه قوله تعالى: {يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} إلى قوله: {إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم}. فقد دلت الآيتان على أنهم أخطأوا وأجروا على عمل واحد. أخطأوا بقتالهم في الشهر الحرام، وأجروا على أنهم كانوا في جهاد في سبيل الله

وأما إذا لم تنفك الجهة؛ بأن كان الفعل واحداً بالعين، فلا يكون منهيّاً عنه مأموراً به ولا يصح، فيستحيل أن يكون الفعل الواحد من شخص واحد معين، والأمر والنهي في جهة واحدة، فيكون حراماً واجباً، أو حراماً حلالاً، لأن ذلك تناقض، ولا يقال بانفكك الجهة إلا إذا كان النهي يعود إلى أمر خارج غير لازم. فالنهي ثلاثة أقسام:

(أ) إما أن يرجع إلى ذات المنهي فجهة النهي منفردة وليس له جهة أخرى مأمور بها كالشرك والزنا والسرقه وهذا لاشك في بطلانه.

(ب) أو يعود إلى وصفه القائم به أو الملازم له، كالصلاة حال السكر، أو حال الحيض، أو البيع وقت صلاة الجمعة، أو الصيام يوم العيد، أو مسابقة الإمام في الصلاة، أو الصلاة في المقبرة أو الحمام، أو الصلاة في أوقات النهي، أو الربا في البيوع، فهذا كله منهي عنه ولا تنفك جهة النهي عن جهة الأمر فلا يصحح.

*** ويقرب من هذا الصلاة في مبارك الإبل فإنها لا تصح، لأن النهي عن الصلاة ليس مطلقاً وإنما كونها وقعت في مبارك الإبل، فيعود النهي إلى أمر خارج لكنه ملازم للمأمور به في تلك الحال،

بمعنى أن النهي متوجه للصلاة ذاتها التي من صفتها أنها وقعت في مبارك الإبل دون غيرها من الصفات، كالجلوس والأكل في مبارك الإبل فهو جائزة، ولو كان النهي عن مبارك الإبل عام لانفكت الجهة.

فهذه النهي فيها يقتضي فساد المنهي عنه ولا يصح من جهة الأمر، وعليه فلا يجتمع أمر ونهي في جهة واحدة بالعين.

وذهب أبو حنيفة إلى تسميته فاسداً، وأنه يمكن تصحيحه، فالبيع باعتبار ذاته مشروع، وإنما الممنوع إيقاعه على صفة الربا، فإذا باعه درهم بدرهمين، نقول له: رد أحد الدرهمين والبيع صحيح (ج) أن يعود النهي إلى أمر خارج غير لازم، فجهة الأمر منفكة عن جهة النهي، بحيث يكون النهي عن الشيء عاماً، فيتناول الصلاة وغيرها كالأكل والجلوس والنوم وكافة التصرفات.

مثال آخر: لبس الحرير في الصلاة، يَأْتُم لابسَه في الصلاة وفي غيرها، وتصح الصلاة ويؤجر عليها، فالصلاة مأمور بها، ولبس الحرير منهي عنه مطلقاً في الصلاة وفي غيرها، فجهة الأمر - وهي الصلاة - منفكة عن جهة النهي - وهو لبس الحرير -، وهذا المثال اتفق الحنابلة والجمهور على انفكك الجهة فيه وعدم الفساد ومن أمثلته: الوضوء في آنية الذهب والفضة أو الآنية المسروقة والماء إذا أوقفه صاحبه على الشرب فهل يجوز لأحد أن يتوضأ منه.

ومثاله في العقود: النهي عن الغش، فهو عام في ذلك البيع وغيره، فالبيع صحيح وللمشتري الخيار، وعلى البائع إثم الغش.

- لكنهم اختلفوا في الصلاة في الأرض المغصوبة هل هو لأمر لازم أو غير لازم؟ فاختلّفوا في تنزيل هذه القاعدة، وتحقيق المناط. فالنهي عن الصلاة في الدار أو الأرض المغصوبة لا يقتضي الفساد عند الجمهور ورواية عن أحمد، قالوا: لأن النهي جهته منفكة عن الأمر، فهي مأمور بها ومنهي عنها، مأمور بفعالها، ومنهي عن فعلها، إلا أن النهي يعم الصلاة وغيرها من الأفعال، فمحرم عليه الصلاة فيها والأكل والنوم والبقاء، فهذا نهي عام، وهو مأمور بالصلاة خصوصاً، فجهة الأمر أخص، فتختلف عن جهة النهي، إذ النهي ليس منصبا عليه لذاته ولا على هيئته وصفته، لكن لو قال لا تصلي وأنت جائع، أو حاقن أو حاقب لم تنفك الجهة، لأن النهي متعلق بالصلاة فقط، لا مطلق الجوع في كل الأحوال.

القول الثاني: لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة ولا يسقط بها الطلب، وهو مذهب أحمد واختارها كثير من أصحابه، قالوا: لأن النهي يقتضي الفساد، فلا يتصور أن يثاب المكلف ويأثم في وقت واحد وفعل واحد.

والراجح قول الجمهور، ولا فرق بينه وبين النهي عن لبس الحرير في الصلاة .

٥-المحرم لذاته كالشرك والزنا وربا النسيئة لا تبيحه إلا الضرورات، والمحرم لغيره تبيحه الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. المحرم لذاته: ما كان مفسدته في ذاته كالقتل والزنا وأكل المال بكل طريق محرم.

والمحرم لغيره: ما كان مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته، كالصلاة في المقبرة، والبيع بعد نداء الجمعة الثاني، وكربا الفضل.

فالمحرمات تبيحها الضرورات، والضرورة من الضرر، وهو ما يترتب عليه تلف نفس أو عضو أو نحوه مما يتضرر به المكلف أو ما يقوم مقام ذلك مثل ظهور العورة المغلظة أو تلف جميع ماله أو هدم منزله، أو فقد أسرته أو إصابته بأمراض مزمنة؛ ودليل ذلك قوله تعالى: (إلا ما اضطررتم إليه)، وقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه).

والمحرم لذاته كأكل الميتة لا تبيحه إلا الضرورة. وأما المحرم لغيره كالخلوة بالأجنبية وسفر المرأة بلا محرم والاحتفاظ بالصور فإنه تبيحه الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. والدليل: ربا الفضل حرم لكونه وسيلة إلى ربا النسيئة، فربا النسيئة محرم لذاته لأنه أكل لأموال الناس بالباطل فلم يجزه الشرع وحرمه في جميع صورته، وأما ربا الفضل فلما كانت الحاجة إليه غالبية في مثل صورة بيع العرايا أجازته الشرع فيما دون خمسة أوسق، مراعاة لمقاصد الشريعة.

ومن الأمثلة أيضا الغرر المتوسط في التأمين التجاري. والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة هي الحاجة العامة، أو التي يقع على الناس بسببها حرج شديد يفوق المشقة المعتادة في العبادات ولا يصل إلى المشقة التي توجد في الضرورات.

"مالا يمكن ترك الحرام إلا بتركه ففعله محرم"

القاعدة (٢٣)

| | |
|---|------------------------|
| <p>ما لا يمكن تركه من المحرمات إلا بترك غيره مما لم يوصف بالتحريم، فإن هذا الأخير يكون محرماً لكونه وسيلة إلى هذا المحرم.</p> <p>فلو اشتبه عليك لحمٌ حلالٌ بلحم حرام، وجب الكفُّ عن الجميع، لأنَّ ترك اللحم المحرَّم هذا لا يتم إلا بترك اللحم الحلال الذي معه، ولو اشتبهت زوجته بغيرها حرم عليه وطؤها حتى تتبين زوجته.</p> | <p>المعنى والأمثلة</p> |
| <p>حديث عدي بن حاتم: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله... وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله". متفق عليه.</p> <p>وكذلك لما قلع الخضر عليه السلام لوح السفينة وخشي موسى عليه السلام غرق أهلها أنكر عليه ذلك</p> | <p>الأدلة</p> |
| <p>"إذا اجتمع واجبان أو محرمان على وجه التعارض فإنه ينظر إلى أخفهما وأدناهما ضرراً فيرتكب الأخف ويدفع الأكبر"</p> | <p>قاعدة (٢٤)</p> |
| <p>في قصة يونس عليه السلام (فساهم فكان من المدحضين) لأن إنقاذ الأرواح لم يمكن إلا بإتلاف بعضها فوجب إتلافه وكذلك شق بطن المرأة لإنقاذها وإنقاذ جنينها</p> | <p>المثال والدليل</p> |
| <p>" المندوب: وهو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم، وحكمه: يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه"</p> | <p>القاعدة (٢٤)</p> |
| <p>تعريف المندوب في اللغة: المدعو، من الندب وهو الدعاء إلى الفعل.</p> <p>قال الشاعر:</p> <p>لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا</p> <p>وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.</p> <p>وبمعناه: المسنون والمستحب والنفل أو النافلة، والفضيلة والرغيبية والتطوع، قال تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك}. والنافلة هي الزيادة، فقيل: زيادة لك في الأجر، لأن قيام الليل كان واجباً عليه. وقيل: نافلة أي تطوع لأنها زائدة على الفريضة.</p> <p>وفي الحديث القدسي: "وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه". رواه البخاري</p> | <p>المعنى</p> |

| | |
|---|---|
| <p>*والراجح أن المندوب مأمور به، إلا أن الأمر به أمر غير جازم، أي لا عقاب على تركه. وأما قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) وحديث: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" فالأمر المقصود به الأمر الواجب لدلالة السياق، ولأن النذب ليس تخييرا مطلقا بل الفعل فيه أرجح من الترك.</p> | |
| <p>المسنون: هو حكم شرعي طلب الشارع فعله دون إلزام. والمراد بفضائل الأعمال: ما رتب الشارع على القول أو العمل بها من ثواب أو عقاب، أو ترغيب أو ترهيب. فالمسنون: لا يثبت إلا بدليل صحيح، ولا يثبت بحديث ضعيف مطلقا. وأما فضائل الأعمال فإنه يجوز رواية الحديث الضعيف فيها بشروط: ١- ما لم يكن ضعفه شديدا، كحديث: "خمس عشرة خصلة لتارك الصلاة..". وهو حديث موضوع يتداوله العامة للتحذير من ترك الصلاة، وفي الصحيح من الأحاديث غنية عن الضعيف. ٢- أن يكون له أصل ثابت وصحيح يعمل به. ٣- ألا يعتقد صحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجزم بنسبته إليه. قال عبد الرحمن بن مهدي: كنا إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد. رواه الخطيب في الكفاية ص(١٣٤) وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١ / ٢٥٠): ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة ، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب ، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروى</p> | <p>الفرق بين المسنون وفضائل الأعمال</p> |

| | |
|--|------------------------------|
| <p>حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً ، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع .. فيجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب، ولكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا المجهول حاله اهـ</p> <p>مثاله: المكث بعد الفجر حتى تطلع الشمس، أصل العمل به ثابت في صحيح مسلم عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا، وأما فضله فقد جاء في السنن: "كأجر حج وعمره تامة تامة" لكنه ضعيف، وحيث إنه ورد في فضائل الأعمال فيروى ومثله: فضل قراءة بعض السور. بخلاف توقيتها فإنه لا يشرع إلا بدليل، لأن التوقيت هو تعليق الشرع بتوقيت فلا يجوز إلا بدليل.</p> | |
| <p>(١) "تفاوت السنن في أكدها، فبعضها أكد من بعض، ومنها ذوات الأسباب، فالسنة المؤكدة وهي: الثابتة قولاً وعملاً وواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، والسنن غير المؤكدة وهي ما لم تكن كذلك، والأفضل لمن فعل السنن أن يداوم عليها"</p> | <p>القاعدة (٢٥) (٢٦)</p> |
| <p>١- السنة المؤكدة: أ- أن يرد فيها حديث قولي وآخر فعلي ب- أن يواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم في كل أحواله. مثل: الوتر وركعتي الفجر، والجهر بالقراءة في الجهرية، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه ذلك في حضر ولا سفر. وقال: "أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر". رواه أهل السنن. وقال: "ركتا الفجر خير من الدنيا وما فيها". رواه مسلم وقال: "إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا آمين". وهذا في الجهر. وعند الحنفية ما يسمى بـ"سنة هدى" وهي ما كان أخذها هدى وتركها ضلالة، وتركها يستوجب اللوم والعتاب، كالأذان وأداء الصلاة جماعة، والوتر وصلاة العيد، فقد جاء عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال فيمن ترك الوتر: إنّه رجل سوء لا تقبل شهادته.</p> <p>٢- السنة غير المؤكدة:</p> | <p>أنواع السنة</p> |

| | |
|--|---------------------|
| <p>كالسُنن الرواتبُ فقد كان صلى الله عليه وسلم يواظبُ عليها في الحضر، ويتركها في السَّفَر، وصلاة الضحى ثبتت من قوله ولم تثبت من فعله.</p> <p>٣- السنن ذوات الأسباب:</p> <p>منها ماجاء الأمر بها، كتحية المسجد، وصلاة الاستخارة فهي مؤكدة، وجاء أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن رواه البخاري ومنها ما دون ذلك في التأكيد: كسنة الوضوء وما بين الأذان والإقامة.</p> | |
| <p>المندوب هل يلزم بالشروع فيه؟</p> | <p>القاعدة (٢٧)</p> |
| <p>أولاً: تحرير محل النزاع:</p> <p>- اتفقوا على جواز قطعه فيما يتجزأ كالصدقة.</p> <p>- اتفقوا على تحريم قطعه في الحج والعمرة؛ فإذا دخل المكلف فيهما بالإحرام، حرم عليه رفضهما، ووجب عليه الإتمام، إجماعاً، لقول الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦]. وإذا أفسدهما بعد الشروع وجب عليه إتمامهما وقضاؤهما.</p> <p>-وما سوى ذلك فللعلماء رأيان.</p> <p>ثانياً: الأقوال:</p> <p>الأول: رأى الحنفية، تحريم قطع المندوب بعد شروع المكلف فيه حتى يتمه، لئلا يكون بذلك قد أبطل أجر الجزء الذي فعله، واستدلوا عليه بقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: ٣٣].</p> <p>وحديث: النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لصحابي صام صوم تطوع وأفطر: "كل وصم يوماً مكانه". رواه الدارقطني وقياساً على الحج والعمرة</p> <p>وعليه: فيجب عند الحنفية قضاء النفل إذا شرع فيه المكلف ثم أفسده.</p> <p>الثاني: رأى الجمهور، أنه لا يجب بالشروع فيه. وأجابوا عن الآية، بأن السياق يدل على أن المراد بها إبطالها بمعصية الله ورسوله أو الرياء، أو الكفر ونحو ذلك، وأما الحديث الذي رواه الدارقطني فهو ضعيف.</p> <p>ويدل على ما ذهب إليه الجمهور: حديث: "الصائم المتطوع أمير نفسه". أخرجه أحمد والترمذي والحاكم.</p> <p>وفي صحيح مسلم عائشة رضي الله عنها قال: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟" فقلنا:</p> | |

| | |
|--|---------------------|
| <p>لا، قال: "فإني إذا صائم" ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس. فقال: "أرئيتيه فلقد أصبحت صائما". فأكل منه. فعلى قول الجمهور لا يجب قضاء النوافل التي شرع فيها ولم يتمها، وعلى قول أبي حنيفة يجب. وهذه ثمرة الخلاف.</p> | |
| <p>(١) "المكروه: ما أمر الشارع بتركه لا على وجه الإلزام، وحكمه: أنه يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله". (٢) "قد يطلق المكروه: على المحرم، وعلى ما فيه شبهة، وعلى ما تركه أرجح من فعله وإن لم يكن منهيًا عنه-خلاف الأولى"</p> | <p>القاعدة (٢٨)</p> |
| <p>المكروه في اللغة: المبغض. وتسمى الحرب كرية، قال الشاعر: وإن تكن الكرية أدعى لها وإن حيسَ حيسٍ يُدعى جندبُ وقال آخر: وإقدامي على المكروه نفسي** وضربي هامة البطل المشيح *المكروه في الاصطلاح: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم. وهذا اصطلاح ولا مشاحة فيه. ***</p> <p>إطلاقات المكروه:</p> <p>١- إطلاقه على المحرم: قال الآمدي: وقد يطلق المكروه على المحرم، وعلى ما فيه شبهة وتردد، وعلى ما ترك فعله راجح، وإن لم يكن منهيًا عنه. الإحكام (١٦٦/١)</p> <p>وقد وردت الكراهة في الشرع بمعنى المحرم، قال تعالى (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) لما ذكر بعض المحرمات، وفي الحديث: "ويكره لكم ثلاثا..". وهي منهي عنها نهي تحريم، فقد جاءت بلفظ: "ويسخط لكم ثلاثا...". بل إن إطلاق المكروه على المحرم جاء كثيرا في كلام الأئمة الشافعي وأحمد، وقد ذكر ابن القيم أن سبب ذلك هو تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم على أمرٍ لم يرد نص على تحريمه، فيقول أحدهم: لا يعجبني، أو لا أحبه، أو أكرهه، فظن بعض المتأخرين أنما يريدون به الكراهة كقول أحمد: أكره المتعة والصلاة في المقابر. وأصحابه متفقون أنه يريد بذلك التحريم. وعند الأحناف الكراهة نوعان:</p> | <p>المعنى</p> |

| | |
|---|---------------------|
| <p>*كراهة تحريم، وهو ما نهي عنه نهياً جازماً بطريق ظني، مثل: أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.</p> <p>*وكراهة تنزيه، كالمكروه عند الجمهور.</p> <p>٢-إطلاقه على ما فيه شبهة: ويطلق بعض أهل العلم (المكروه) على ما وقعت الشبهة في تحريمه أو إباحته، فإذا استشكل العالم ذلك عبّر عنه بالكراهة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحلال بيّن، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لديته .." الحديث.</p> <p>٣-إطلاق المكروه على ترك السنة وترك فعل الأولى: وقد يطلقون المكروه أيضًا على ترك الأولى -ترك ما فعله راجح- أو ترك فعل السنة، أي وإن لم يكن منهيًا عنه، كترك الجهر بالقراءة في الجهرية.</p> | |
| <p>"يدل على الكراهة: ذكر الثواب على ترك الفعل مع عدم دليل يدل على التحريم/ النهي مع القرينة الصارفة عن الوجوب/ أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم الفعل تنزهًا/ ما كان النهي فيه نهي إرشاد يتعلق بمكارم الأخلاق والمروءة ونحو ذلك".</p> | <p>القاعدة (٢٩)</p> |
| <p>١- ذكر الثواب على ترك الفعل، مع عدم دليل يدل على التحريم. كما في حديث: "أنا زعيم ببيت في ربيض الجنة لمن ترك المراء وإن كان مُحَقًّا". أخرجه أبو داود.</p> <p>٢- النهي مع القرينة الصارفة عن الوجوب، نحو النهي عن الحديث بعد العشاء، ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث بعدها. والنهي عن الشرب قائمًا، فقد ورد في السنة ما يصرف النهي في هذا.</p> <p>ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم، كما جاء في الصحيحين من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائمًا. والنهي عن القزع للإجماع الصارف له عن التحريم، والنهي عن الصلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان. رواه مسلم. ومنهم من حكى الإجماع على صحتها.</p> <p>٣- أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم الفعل تنزهًا، مع عدم دليل يدل على التحريم، كما في الحديث: "إني لا أكلُ مُتَكَنًّا".</p> | <p>الأمثلة</p> |

| | |
|---|-------------------------|
| <p>٤- ما كان النهي فيه نهي إرشاد يتعلق بمكارم الأخلاق والمروءة ونحو ذلك؛ مثاله: النهي عن المشي بنعل واحد، والأخذ والإعطاء بالشمال. والنهي عن مس الذكر باليمين والنهي عن البول في الماء الراكد.</p> | |
| <p>المكروه مع الحاجة يكون جائزا</p> | <p>القاعدة (٣٠)</p> |
| <p>الشرب قائما للحاجة كما شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما وبال قائما وحمل زينب وهو في الصلاة فهذه مكروهات، لكن لما فعلها للحاجة زال عنها الكراهة دل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه</p> | <p>الأدلة و الأمثلة</p> |
| <p>" المباح وهو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب لذاته "</p> | <p>القاعدة (٣١)</p> |
| <p>تعريف المباح في اللغة: ما لا يمنع من فعله مانع، أو هو المأذون فيه. وهو في الاصطلاح: ما خير فيه المكلف بين الفعل والترك، أو هو المأذون فيه شرعاً، أو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي. وقد يعبر عنه بالحلال، والحلّ، والجائز. كقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة} [المائدة: ٩٦]. (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) * ويطلق الجائز على الواجب والمندوب والمكروه والمباح، بمعنى أنه لا يأثم، ويعبر عنه الفقهاء بقولهم: وله أن يفعل كذا، ولا يريدون بذلك الإباحة فقط، بل دفع قول من قال بالمنع. * وقوله: (لذاته)، أنه قد يحرم إذا كان وسيلة، كبيع السلاح لمن يقتل به معصوماً.</p> | <p>المعنى</p> |
| <p>"يدل على الإباحة أمور منها: رفع الإثم والعقاب والجرم والجناح والإثم عن فاعله/ لفظ: أحل لكم/ أذنتُ لكم، ونحو ذلك/ الأمر الذي يدل على الإباحة، كالأمر بعد الحظر/ ورود الأمر بعد سؤال/ فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يظهر فيه قصد القرينة/ ورود الدليل على التخيير بين الفعل والترك/ إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أحد أصحابه على فعل أمر/ إذا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه فلم يُنكِرْ فعله ولم يكن فيه أمانة على</p> | <p>القاعدة (٣١)</p> |

| | |
|---|------------------------|
| <p>الوجوب أو الاستحباب/ سكوت الشرع عن فعلٍ ما، فلا يطلبه ولا يطلب تركه"</p> | |
| <p>١-رفع الإثم والعقاب والحرَج والجناح والإثم عن فاعله. كقوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به). (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه).</p> <p>٢- لفظ: أحل لكم، أذُنْتُ لكم، أو غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى. سواء ورد في القرآن أو السنة. كقوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم..) (أحل لكم صيد البر..)</p> <p>٣- الأمر الذي يدل على الإباحة، كالأمر بعد الحظر في قوله تعالى: {وإذا حللتهم فاصطادوا} [المائدة: ٢]. تعالى وكقوله تعالى: {فإذا قضيتم الصلاة فانثروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الملك: ١٥]</p> <p>٤- فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يظهر فيه قصد القربة.</p> <p>٥-ورود الدليل على التخيير بين الفعل والترك، كحديث: "إن شئت فتوضأ" لمن سأله عن الوضوء من لحوم الغنم، رواه مسلم، وحديث: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر". متفق عليه</p> <p>٦-ورود الأمر بعد سؤال، كحديث: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح". رواه مسلم.</p> <p>٧- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أحد أصحابه على فعل أمرٍ، كحديث جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل.</p> <p>٨- سكوت الشرع عن فعلٍ ما، فلا يطلبه ولا يطلب تركه، كأكل السُّكَّر مثلاً مباح، لأن الأصل في الأشياء المنتفع بها الحل، وهو شامل لكثير من المباحات.</p> | <p>الأمثلة والأدلة</p> |
| <p>*الإباحة نوعان:</p> <p>١- إباحة عرفت من قبل الشرع، أي ما نص الشرع على جواز فعله وتركه فإنه يسمى حاللاً، وإباحته حينئذٍ شرعية. ومثالها: تحليل صيد البحر المذكور في قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم). وكقوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم).</p> <p>٢-إباحة دلت عليها البراءة الأصلية، لأنه باقٍ على حكمه الأصلي الذي كان عليه قبل ورود الشرع. فلم يرد ما يمنعه ولا ما يجيزه، وسُمِّيَ في بعض الأحاديث: بالعفو. وهذا وإن أطلق عليه إباحة عقلية؛ إلا أن ما سكت الشرع عن طلب فعله أو تركه فالتزام العبد بهذا الحكم منطلق من إيمانه بأنه مباح شرعاً. فيرجع إلى الإباحة الشرعية.</p> | <p>أنواع الإباحة</p> |

| | |
|---|---------------------|
| <p>وكذلك عملاً بالأدلة الشرعية العامة الدالة على أن الأصل الإباحة نحو قوله تعالى {وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه} [الجاثية: ١٣] {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً} [البقرة: ٢٩].</p> <p>ورفع الإباحة التي دل عليها الشرع يسمى نسخاً، كرفع إباحة الفطر في رمضان، في قوله: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)، نسخها قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). بخلاف الإباحة التي دلت عليها البراءة الأصلية فرفعها ليس نسخاً.</p> | |
| <p>١- عن سلمان رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن والجبن والفراء، فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً" ثم تلا: {وما كان ريبك نسيئاً} [مريم: ٦٤]. أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال الترمذي: غريب. وهو حديث ضعيف.</p> <p>٢- وفي الحديث: "إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها" أخرجه الحاكم عن أبي ثعلبة رضي الله عنه مرفوعاً وله شواهد، والله أعلم</p> | <p>الأدلة</p> |
| <p>"هل المباح داخل في التكليف؟"</p> | <p>القاعدة (٣٢)</p> |
| <p>دخول الإباحة في الأحكام التكليفية محل بحث، فقيل: لا مدخل لها وإنما أدخلت في التكليف مسامحة أو تكميماً للقسمة.</p> <p>ومن هنا يرى بعضهم أنه لا يصح أن تكون الإباحة من الأحكام التكليفية، بل قالوا: إنه قسم مستقل برأسه، وتكون الأحكام الفرعية من الحكم الشرعي ثلاثة: التكليف، والتخيير، والوضع.</p> <p>ويرى بعض الأصوليين أن ما نص الشرع على أنه حلال، كما قال تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: ٩٦]، وقال: {أحل لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: ١]، أو مأذون فيه، كقول الصحابي: أذِنَ النبي صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل. فهذا النوع داخل تحت التكليف من جهة وجوب اعتقاد حِلِّه، وهذا الاعتقاد تكليف، وأما ما سكت عنه الشرع ولم يدل على أن له حكماً معيناً فليس بتكليف، وأجيب عن هذا: بأن وجوب التصديق هو لجميع ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، كالقصص، وأخبار الآخرة،</p> | |

| | |
|--|-----------------------------|
| <p>والقدر، وغيرها، وهذه مسائل ترجع إلى العقيدة والإيمان، والأحكام التكليفية شيء آخر.</p> <p>والأقرب أن يقال: المباح حكم يتعلق بالمكلف -البالغ العاقل- و إن لم يكن فيه مشقة، فليس كل الشريعة في أوامرها ونواهيها مبنية على الكلفة والمشقة.</p> <p>وقد نفى ابن تيمية إطلاق (التكليف) على ما جاء في الكتاب والسنة، وأن ذكر التكليف جاء في موضع النفي، (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)، لا أن يسمى جميع الشريعة تكليفا، مع أن غالبها قرّة العيون وسرور القلوب ولذات الأرواح وكمال النعيم. مجموع الفتاوى (٢٥/١)</p> | |
| <p>(١) "المباح قد يكون واجبًا، وقد يكون مسنونًا، وقد يكون محرماً بحسب القصد والمآل، فالوسائل لها أحكام المقاصد"،</p> <p>(٢) "المسنون قد يكون واجبًا، والمكروه قد يكون محرماً، وذلك بالنظر إلى اعتبارات ومآلات تؤدي إليها الأقوال والأفعال والتروك"</p> | <p>القاعدة (٣٢)(٣٣)</p> |
| <p>أكل أنواع الأطعمة، كالفواكه والحلويات والخبر وغيرها، مباح بالنظر إلى كل فردٍ منها، فلإنسان أن يأكل الخبز مثلاً، أو يتركه ويأكل غيره. لكن أصل الأكل واجب، لأن تركه بالكيفية يؤدي إلى الهلاك وقتل النفس، فيجب عليه إحياء نفسه.</p> <p>ولو اتفقت الأمة كلها على فعل المكروه أو ترك المسنون، أثمت، لأن فيه تركاً للسنة مطلقاً وإماتة لها.</p> | <p>الأمثلة</p> |
| <p>أكل الطعام مباح، لكن إن استحضر الطاعم نيّة التقوي على العبادة، صار مستحبًا، وأجر عليه.</p> <p>وكذلك اكتساب المال مباح، فإن قصد المسلم كفّ وجهه، والإنفاق على أهله، وتربية أولاده وإطعام صغاره صار الاكتساب في حقه مندوبًا يؤجر عليه.</p> <p>فإن أراد التقوي على المعصية حرم.</p> <p>وينقلب المباح واجبًا إذا تعيّن طريقًا لأداء الواجب، كما تقدم في قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).</p> <p>وينقلب المباح حرامًا إن كان فعله يؤدي إلى حرام، كمن يسقي زرعه بماءٍ يحتاجه قوم لإحياء نفوسهم كما تقدم.</p> | |
| <p>"الأصل في العبادات التحريم حتى يدل دليل عليها، والأصل في المعاملات والعبادات الإباحة حتى يدل دليل على المنع"</p> | <p>القاعدة (٣٤)</p> |
| <p>لما كانت العبادات لها كيفيات مشروعة، لم يجز للإنسان أن يفعل فعلًا يقصد به التعبد لله، ما لم يكن ذلك الفعل دليل</p> | |

شرعي، وفي الصحيحين: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

وعلى هذا فمن تعبد لله تعالى بما لم يجعله الله تعالى عبادة، فقد ابتدع في الدين ما ليس منه، وفي الحديث: " وكل بدعة ضلالة ".

أما ما سوى العبادات فالأصل فيها الإباحة، لأن الله تعالى خَلَق الأرض وما عليها لبني آدم، وسَخَّرَها لهم. كما قال تعالى: {وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعًا منه} [الجم: ١٣] وجعلهم خلائف في الأرض. فالتصرف فيها ينبغي أن يكون مباحًا بهذا الأصل العام.

ومن ادّعى تحريم شيء من ذلك طوّل بالدليل. فإن لم يكن معه دليل على التحريم، فقولُه مردود. ومن حرّم ما لم يحرمه الله فهو كمن أحلّ ما حرّمه الله.

رابعاً: الحكم الوضعي وأقسامه

| | |
|---|-------------------|
| <p>" ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم هو السبب "</p> | <p>القاعدة ٣٥</p> |
| <p>السبب في اللغة هو: كل شيء يتوصل به إلى غيره. قاله الجوهري. قال تعالى: (ثم أتبع سببا) أي طريقا موصلة إلى مراده. وقال الشاعر: ومن رام أسباب المنايا ينلنه وإن يرق أسباب السماء بسلم</p> <p>وفي الاصطلاح: وصف، ظاهر، منضبط، علّق الشارع وجود الحكم بوجوده وانتفاء الحكم بانتفائه.</p> <p>والمقصود أن يلزم من وجوده وجود الحكم لا الفعل، ويلزم من انتفائه انتفاء الحكم لا الفعل.</p> <p>فمثلا: إذا وجد زوال الشمس وجد حكم صلاة الظهر لا وجود صلاة الظهر فإن هذا من فعل المكلف ويتعلق به الحكم التكليفي.</p> <p>وهذا هو السبب الشرعي، وهناك السبب العقلي كالنار سبب للإحراق، والتقاء الشمس والقمر في مسار واحد سبب للكسوف، والسبب اللغوي كالفعل المضارع سبب للرفع.</p> <p>* إذا وجد السبب نتج عنه مسببه، سواء قصد حصول المسبب، أو لم يقصده، ويوجد الحكم إذا وجد السبب، ووجدت الشروط وانتفت الموانع، إن كان هناك شروط وموانع.</p> <p>* تأثير الأسباب: الأسباب لها تأثير في المسببات ولها قوة تحصل بها الآثار والنتائج، لكنها لا تستقل بذاتها بل الله عز وجل هو مسبب الأسباب، وحكمه وتدييره وإرادته ومشيئته وقدرته وقوته فوق قوتها وتأثيرها، هذا قول أهل السنة، لذلك على العبد أن يأخذ بالسبب ولا يعتمد عليه بل يعتمد على الله مسبب الأسباب، وهذا خلافا لقول الأشاعرة إن السبب ما يحصل عنده المسبب لا به وأنه لا قوة لها مؤثرة، وخلافا لمن زعم أن الأسباب تستقل بذاتها في القوة والتأثير، فالاعتماد على الأسباب شرك وقدح في الشرع، وترك العمل بالسبب وتجريده من التأثير قدح في العقل، والصواب هو الأخذ</p> | <p>المعنى</p> |

| | |
|---|--------------|
| <p>به واعتقاد تأثيره، مع عدم الاعتماد عليه بل يعتمد على الله وحده لا شريك له مسبب الأسباب.</p> <p>*ومما له علاقة بالسبب: العلة والحكمة.</p> <p>فالعلة هي: وصف ظاهر منضبط، دلّ الدليل على ترتيب الحكم عليه، أو مناسب لترتيب الحكم عليه.</p> <p>والحكمة: هي المصلحة التي من أجلها نشأ الحكم.</p> | |
| <p>من طلقّ وقعت الفرقة بطلاقه، ووجبت العدة، ولو لم يقصد الفرقة، ولا خطرُ بباله العدة، فالطلاق سبب.</p> <p>ومن أتلّف شيئاً صَمِنَهُ ولو جهل وجوب الضمان بالإتلاف. وهكذا.</p> <p>لأن ارتباط المسبب بالسبب ارتباط شرعي، ومنشأ الارتباط هو الوضع الذي ثبت بالدليل الشرعي.</p> <p>ومن (قتل مؤمناً عمداً عدواناً) وجب عليه القصاص، ومن (قتل مؤمناً خطأ) فعليه الدية والكفارة، ويسمى هذا السبب: العلة الكاملة، إذا كانت العلة تتجزأ، وقد تنفرد وتستقل بإثبات الحكم، فمن بال وجب عليه الوضوء وكذا من أكل لحم جزور أو نام وجب عليه الوضوء بكل واحد منفرداً.</p> | <p>أمثلة</p> |
| <p>١- الفرق بين السبب والعلة:</p> <p>السبب أعمُّ من العلة مطلقاً، فإذا ظهر لنا كون السبب مناسباً للحكم، فهو "العلة"، كجعل الإتلاف سبباً للضمان.</p> <p>وقد تخفى المناسبة، كما في جعل الزوال سبباً لوجوب صلاة الظهر، إذ العقل لا يدرك حكمة ذلك. وهذا النوع من الأسباب لا يسمى علة، وعليه: فكل علة سبب، وليس كل سبب علة.</p> <p>وقيل: يسمّى الوصف الذي يثبت به الحكم «علة» إن كان فيه مناسبة للحكم ظاهرة، كالإتلاف هو علة للضمان، ويسمى الوصف «سبباً» إن لم تظهر مناسبته، كجعل زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر. فعلى هذا تكون العلة غير السبب ولا تداخل بينهما.</p> <p>والعلة الكاملة يطلق عليها سبباً، مثاله: القتل العمد العدواني علة كاملة وهو علة القصاص وسبب القصاص، لكن القتل فقط لا يكون سبباً بل علة، إذ قد يوجد القتل ولا يوجد القصاص، كما لو كان القتل خطأ، ولكن إذا اكتملت العلة -العلة الكاملة- وهي القتل العمد العدواني، سميت سبباً، لأن القتل لا يتخلف حينئذ، فإذا وجد وجد الحكم وإذا انتفى انتفى الحكم.</p> <p>٢- الفرق بين العلة والحكمة:</p> | <p>فروق</p> |

الحكمة: هي الغرض والمصلحة المراد تحصيلها من تشريع الحكم، أو هي المعنى الذي من أجله صار الوصف علة، فوجوب القصاص حكم، علتة: القتل، وسببه (وهي العلة الكاملة: وهي العلة التي تجمع أوصافا كل وصف منها هو علة فلما اجتمعت صارت علة كاملة أو سببا لأنه لا بد أن يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها) وهي في القصاص: القتل العمد العدوان، وحكمته حفظ النفوس من أن تزهق بغير حق، كما قال الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: ١٧٩].

وأصول الحكم والمصالح التي تهدف إليها الأحكام الشرعية هي حفظ الكليات الخمس: النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل،

وذلك يتم بثلاثة أمور:

١- **حفظ الضرورات:** والمقصود بذلك ألا يقع ضرر على هذه الخمس الكليات، وذلك بالمحافظة عليها من كل ما يفوتها ويقضي- عليها، أو ينقصها. فشرعت أحكام العبادات لتحصيل الدين ومصالح الدنيا والآخرة، وشرع القصاص والديات لحفظ النفوس، وأحكام الجهاد والردة لنشر- الدين وتثبيته، وحد الخمر لحفظ العقل، وحد السرقة والضمان لحفظ المال، وحد الزنا لحفظ النسل.

٢- **الحاجيات،** وهي التي يحصل بها تيسير سبل الحياة على الناس، لتكون حاجاتهم ميسرة، ولا يكونوا في حرج من أمرهم. فقد شرع البيع، والإجارة، والتجارة، والوكالة، والعارية، وغير ذلك، كلها لتيسير أمور الناس. وشرع الفطر والقصر- في السفر ليحصل نوع من الترفه حتى يكون المسافر في يسر- من أمره، ليقضي حاجته من سفره دون مشقة.

٣- **التحسينيات،** فقد شرع التنظف والتطهّر والتزيّن لتحسين المظاهر، وشرعت الآداب المختلفة ليجري المسلمون على جميل العادات ومحاسن الأمور.

تعليق الأحكام على الأسباب دون الحكّم:

الغالب أن الأحكام الشرعية تُنات بأسبابها وعللها، وهي الأوصاف الظاهرة المنضبطة، دون حكّمها، وهي المصالح والمفاسد لأنها غير منضبطة.

فالقصاص مثلاً منوط بسببه، وهو القتل العمد العدوان، فإن وُجد وجب القصاص، ولو لم توجد حكمته وهي الزجر عن القتل

| | |
|---|----------------|
| <p>وتحصيل الأمن، بأن لم يكن هناك من يعلم بإيقاع القصاص مثلاً.</p> <p>والإفطار منوط بعلته وهي السفر، دون حكمته وهي دفع المشقة، فمن كان في سفر غير شاق فإنَّ الفطر جائز له. ولو وُجدت المشقة دون سفر ولا مرض لم يجز الفطر.</p> <p>ولأن الرضا أمر لا يمكن الاطلاع عليه فقد علق الشرع البيع على الإيجاب والقبول، والأصل هو اشتراط التراضي كما هو صريح القرآن قال تعالى: {ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}. وعلق نَسَب الأولاد بالزوجية، فقال: " الولد للفراش وللعاهر الحجر". متفق عليه، لأنها أمرٌ ظاهر منضبط، دون الوطاء، لأنه أمر يخفى ولا يُطَّلَع عليه.</p> | |
| <p>١- قال الله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: ٧٨] فجعل دلوك الشمس، وهو الزوال، سبباً، أي علامة، يثبت بها وجوب الظهر. وهذا مثال على سبب الوجوب</p> <p>٢- وهكذا جعل ملك النصاب سبباً لوجوب الزكاة،</p> <p>٣- والإتلاف سبباً لوجوب الضمان،</p> <p>٤- والجنابة سبباً لوجوب الغُسل،</p> <p>٥- والحنث في اليمين سبباً لوجوب الكفارة،</p> <p>٦- والنطق بالطلاق سبباً لوقوع الفُرقة،</p> <p>٧- وعقد البيع سبباً لتملك المشتري للسلعة، وتملك البائع للثمن.</p> <p>وهذه الأسباب لم تكن موجبةً لهذه الأحكام بذاتها، بل لجعل الشرع لها موجبة، فقد جعل الجنابة موجبةً للغسل، ولو شاء لجعل النوم موجباً له، لكنه لم يجعل النوم موجباً له، فلم يلزم الاغتسال من النوم.</p> <p>*وقد يكون الشيء سبباً لغير الوجوب:</p> <p>كالإسكار، هو سبب تحريم الخمر؛ والضرورة هي سببٌ لِجِلِّ الميتة؛ والقراية هي سببٌ للولاية، وللإرث، والقراية سبب لندب الصِّلة والبرِّ، والجهالة سبب لفساد عقد بيع المنابذة والملامسة، وعقد البيع سبب لحل انتفاع المشتري بالسلعة وانتفاع البائع بالثمن؛ وعقد الزواج سبب لِجِلِّ الاستمتاع بين الزوجين.</p> | <p>الأمثلة</p> |

| | |
|---|---------------------|
| <p>والشرع قد يجعل الأحكام مرتبة على أسباب لا دخل للمكلفين بها، ولا هي في مقدورهم، كجعل دلوك الشمس-الزوال- سبباً للصلاة، وجعل القرابة سبباً للميراث قاعدة لو فعل المأمور به قبل سبب الوجوب فإنه لا يصح ويصح قبل شرط او جوب ذكره ابن رجب.</p> | |
| <p>أدلة السببية: تدل النصوص الشرعية على كون الشيء سبباً للحكم بأمور مختلفة مفصلة في باب العلة في القياس. وتسمى (مسالك العلة). ولا بد لإثبات السببية من دليل، وذلك أنّ السبب حكم شرعي. فلو قال قائل: يجب على تارك الصلاة تهاونا وكسلا حتى يخرج وقتها أن يقضي، فقد ادعى سببية ذلك الترك للقضاء، ولا بد من إيراد الدليل لذلك، فهذا في سببية الوجوب. ومثله سببية النذب، وكذا سببية التحريم وسببية الكراهة. وهكذا في الموانع والشروط.</p> | <p>الأدلة</p> |
| <p>"ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم فهو الشرط".</p> | <p>القاعدة (٣٦)</p> |
| <p>الشرط في اللغة: العلامة، قال تعالى: (فقد جاء أشراتها). فقولنا (ما يلزم من عدمه العدم) احتراز من المانع. و(ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم) احتراز من السبب</p> | <p>المعنى</p> |
| <p>الفرق بين الركن والشرط: الركن كالشرط لا يسقط واذا لم يأت به لا تصح العبادة، والفرق بينهما أن الركن جزء من ماهية الشيء، كالركوع والسجود في الصلاة فهي أركان، وأمّا الشرط فهو خارج عن الماهية.</p> | <p>فروق</p> |
| <p>الطهارة شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة، وقد تفسد الصلاة لفقد شرط آخر، كمن يصلّيها قبل وقتها</p> | <p>أمثلة</p> |
| <p>والشرط نوعان: الأول: الشرط الشرعي: - الواضع له هو الشارع - وهو صحيح - وملزم.</p> | <p>أقسام</p> |

| | |
|---|-----------------------|
| <p>فمنه: شرط الوجوب، كالحول، فإنه شرطٌ لوجوب الزكاة، والبلوغ شرط لوجوب الصلاة. ومنه شرط الصحة، كالطهارة للصلاة. ومنه شرط اللزوم كالمهر في النكاح، فلو شرط نفيه لم يصح النكاح . ومنه شرط الإجزاء كالبلوغ في الحج فإنه لو حج صبي ثم بلغ وجبت عليه حجه أخرى وكذلك العبد إذا أعتق وجبت عليه حجه أخرى. نص الحنابلة على أن الإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة في الحج والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء. وقد يكون الشيء الواحد شرط وجوب وشرط صحة، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة. الثاني: الشرط الجعلي: وهو نوعان: الأول: الشرط التعليقي، كقول المكلف في الطلاق: أنت طالق إن خرجت بغير إذني. والنوع الثاني: الشرط التقييدي، وهو أن يشترط أحد العاقدين في العقد شرطًا لمصلحته، كأن يشترط البائع أن يسكن الدار شهرًا بعد البيع، أو تشترط المرأة إكمال دراستها.</p> | |
| <p>"يستدل شرعا للشرطية بأمور: بنفي الفعل عند عدم الشرط، سواء نفي وجود أو نفي قبول أو نفي صحة/ النهي عن الشيء في عبادة أو عقد".</p> | <p>القاعدة (٣٧)</p> |
| <p>أدلة الشرطية: يستدل شرعا للشرطية بأمور: ١- بنفي العمل عند عدم الشرط، سواء نفي وجود أو نفي قبول أو نفي صحة، مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» دل على أن الطهارة شرط صحة الصلاة، وقوله: «ولا صدقة من غلول» دل على أن كون المال المتصدق به حلالاً شرط لصحة الصدقة. وقوله: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول» يدل على أن الحول شرط لوجوب الزكاة. ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي».</p> | <p>الأدلة</p> |

| | |
|---|------------------|
| <p>٢- الإجماع على كون الشيء شرطًا، كإجماعهم على كون استقبال القبلة وستر العورة شرطان لصحة الصلاة، والإجماع على قياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب وهو الجلد</p> <p>٣- ورود النهي عن الشيء في عبادة أو عقد، وهذا عند من يقول إن النهي يقتضي الفساد. أما من لا يقول بذلك فلا يكون النهي دالاً عنده على الشرطية.</p> | |
| <p>" ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود".</p> | <p>القاعدة ٨</p> |
| <p>المانع في اللغة: الحائل بين شيئين. وفي الاصطلاح: المانع هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يمنع من ثبوت الحكم.</p> | <p>المعنى</p> |
| <p>وهو نوعان:</p> <p>١- مانع السبب؛ كالدين في باب الزكاة عند من يقول إنه مانع، فهو مانع من سببه وهو ملك النصاب وكاختلاف الدين والرق والقتل فهي موانع من الإرث.</p> <p>٢- مانع الحكم، وهو نوعان: أ- مانع وجوب: كما لو قتل رجلٌ آخر عمدًا عدوانًا وجب عليه القصاص، فإن علمنا أن القاتل أبٌ للمقتول امتنع القصاص. فيقال: الأبوة مانعة من وجوب القصاص، والحيض مانع من وجوب الصلاة.</p> <p>ب- مانع صحة: ومثال مانع الصحة: العدة مانعة من صحة نكاح المرأة إذا وقع العقد أثناءها.</p> <p>الفرق بين المانع والشرط:</p> <p>المانع شرط عديم، فالشرط ضد المانع، وعدم المانع شرط، وعدم الشرط مانع. ولذا يقع في كلام بعض الفقهاء الاجتزاء عن ذكر الموانع بذكر الشروط، فالشرط عدمها، كقولهم في شروط صحة البيع: أن يكون المبيع معلوما. ويعبرون عنه أحيانا بقولهم: أن لا يكون في المبيع جهالة، أي أن الجهالة مانعة من صحة البيع.</p> <p>أما التحقيق فهو أن كلاً من الشرط والمانع أمرٌ وجودي لا عديمي، فلا يتداخلان، فقولنا: أن يكون معلوماً: يشترط العلم بصحة البيع، وقولنا: انتفاء الجهالة: إذا وجدت الجهالة منعت من صحة البيع.</p> | <p>أنواعه</p> |

| | |
|--|-----------------------|
| <p>" الصحة في العبادات: ما تبرأ به الذمة ويسقط به الطلب، وفي العقود ما أفاد حكمه المقصود منه وترتبت عليه آثاره، والفساد والبطلان عكسه".</p> | <p>القاعدة (٣٩)</p> |
| <p>الصحة: في اللغة: السلامة وعدم الاختلال. والصحة ضد المرض، والصحيح: هو السليم المستقيم. الصحة تكون في العبادات، وفي العقود والمعاملات. ١-الصحيح في العبادات: ما وافق الشرع باستكمال الأركان والشروط وانعدام الموانع. فإذا وُجدت الصحة في العبادة أجزأت عن فاعلها وأسقطت المطالبة بها. ولا تلازم بين صحة العبادة وبين حصول الأجر وقبولها عند الله تعالى. فمتى استكملت العبادة أركانها وشروطها، وانتفتت مفسداتها، صحّت وأجزأت. ولكن لا يثبت الأجر إلا بصحة النية وانتفاء الرياء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». ٢-الصحة في العقود والشروط: أن يكون العقد أو الشرط غير مخالف للشرع أو مقتضى العقد أو مقصوده. وإذا وقعت المعاملة صحيحة أفادت المقصود من العقد، وترتبت آثاره عليه. فإذا صح عقد النكاح مثلاً حلّ لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر، واستحقت المرأة النفقة والسكنى، وثبت نسب ولد المرأة من زوجها، وتوارثا بالزوجية، وإذا صح عقد البيع انتقلت الملكية ووجب دفع الثمن وتسليم المثلث.</p> | <p>المعنى</p> |
| <p>والفاسد: في اللغة هو المختل، أي عندما يحصل تغيره واختلاله عن الحالة السليمة، واصطلاحاً: ما ليس بصحيح. وهو ما فقد ركنًا من أركانه، أو شرطًا من شروطه، أو وُجد مانع من صحته. فمن صلى بغير وضوء، أو صلى إلى غير القبلة، أو ترك ركوعًا، أو سجودًا في الصلاة، فصلاته فاسدة. وكذلك إن أحدث فيها. وكذا إن تزوجت المرأة بغير وليّ فنكاحها فاسد، أو تزوجها بغير شهود، أو تزوّجها وهي في عدتها. وفي أحوال يحرم على المسلم الإقدام على عقد فاسد، أو عبادة فاسدة. **وقد يكون سبب الفساد: سابقًا للفعل مستمّرًا فيه، كالصلاة لغير القبلة، أو يكون طارئًا في أثناء الفعل، كالكلام في الصلاة، أو لاحقًا، كالردة عن الإسلام – والعياذ بالله – فإنها مبطلّة للأعمال التي قبلها.</p> | |

الفرق بين الفاسد والباطل:

الباطل مرادف للفاسد في اصطلاح جمهور الفقهاء، إلا في النكاح. فحيث يقولون: نكاح باطل، فهو ما أجمعت الأمة على بطلانه، كزواج الرجل أمّه أو أخته من الرضاعة. والفاسد من النكاح ما اختلفوا في فساده، كالنكاح بغير وليّ. أما في غير النكاح فكل عقدٍ حُكِمَ عليه بأنه فاسد، فهو عندهم باطل لم ينعقد أصلاً، فلم تنتقل به ملكية المبيع إلى المشتري مثلاً.

وقد خالف جمهور الحنفية في هذين المصطلحين:

فالباطل عندهم أن يكون الخلل في أصل العقد ووصفه، إما في العاقد أو المعقود عليه أو الصّيغة، كبيع المجنون والصبي وكبيع الملاقيح، وهو ما في بطون الأمهات من الأجنة، والباطل لا ينعقد أصلاً ولا يمكن تصحيحه، ولا يعترف الشرع بوجوده بوجه من الوجوه، ولذا فالنكاح الباطل لا يحتاج الفراق فيه إلى طلاق. ولا يستتبع أيّ أثر من نسب أو غيره، إلا أن يكون قد حصل بشبهة، بأن جهلاً أن بينهما رضاعةً محرمةً مثلاً. وتعتد المرأة في النكاح الباطل للاستبراء، لا لحرمة العقد الباطل. **والفاسد** ما كان مشروعاً في أصله، ولكن جاء الخلل في أحد أوصافه، بفقد شرطه أو نحو ذلك. قالوا: والعقد الفاسد في مرتبة بين الصحيح والباطل. فتوجد بعض آثاره، والبيع الفاسد مثل أن يكون المبيع مجهولاً، فإن الملك يحصل للمشتري إذا قبضه، ويكون ملكاً خبيثاً قبل قبضه، فلا يحل للبائع الانتفاع به. ويمكن عندهم تصحيح الفاسد إذا أزيل الشرط المفسد، فمثلاً: إذا باع درهماً بدرهمين، فهو عقد ربا فاسد، يمكن تصحيحه برّد أحد الدرهمين.

والفاسد من النكاح ما يمكن تصحيحه، كنكاح الشغار يمكن تصحيحه بدفع المهر من الجانبين. وهذا التفريق بين الفاسد والباطل عند الحنفية مجاله العقود دون العبادات، أما العبادات فإن الحنفية يتفقون مع الجمهور في أنها لا تكون إلا صحيحة أو باطلة.

"ما ثبت من الأحكام وفق دليل شرعي ولم يخالفه ما هو أرجح وأقوى منه فالأخذ به هو أخذ بالعزيمة، كجملة أحكام الشريعة.

القاعدة ٤٠

| | |
|--|------------------------|
| <p>فإن خالف الدليل الشرعي معارضاً هو أرجح وأقوى منه في حالة طارئة مع قيام المانع وهو الدليل الحاضر جاز الأخذ به تخفيفاً وهذا أخذ بالرخصة"</p> | |
| <p>*العزيمة في اللغة: مشتقة من العزم وهو القصد المؤكد، وعزم على الشيء إذا عقد ضميره على فعله وقطع عليه. وفي الاصطلاح: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي. فتتناول الواجب والمندوب وتحريم الحرام وكراهة المكروه. فهي الحكم الوارد على فعلٍ غير منظور فيه للعذر في الأحوال المعتادة.</p> <p>**والرخصة: في اللغة: السهولة واليسر. وفي الاصطلاح: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. وقيل: استباحة المحظور شرعاً مع قيام السبب المحرم، والمعارض الراجح هو العذر الذي قام بالمكلف واقتضى التخفيف، والعذر هو المشقة كالضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.</p> <p>فالعزيمة وفق الدليل والرخصة على خلافه. وهما من الأحكام الوضعية لأن الشارع جعل الأحوال المعتادة علامة على الأخذ بالعزيمة وإعمالاً للأحكام الأصلية، وجعل التغيير في الأحوال علامة على التخفيف.</p> | <p>المعنى</p> |
| <p>١-العزيمة: كوجوب الصلاة تامة وفي وقتها، ووجوب صيام رمضان، وتحريم أكل الميتة، وذلك في الأحوال العادية، لعدم وجود العذر المقتضي تخفيفها، وقصر الصلاة الرباعية في السفر عزيمة.</p> <p>٢-والرخصة: كأكل الميتة المحرم شرعاً في المخمصة، وكالفطر في السفر وجمع الصلاتين . دليل: روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً</p> | <p>الأدلة والأمثلة</p> |
| <p>أنواع الرخص:</p> <p>١- من الرخص إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة، كمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ومن أكره على الفطر في رمضان أو إتلاف مال غيره أو اضطرب مع الجوع الشديد والظماً الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر ،</p> <p>٢- من الرخص إباحة ترك الواجب لعذر يجعل أداءها شاقاً على المكلف، كالمريض في رمضان يباح له الفطر.</p> | <p>أنواع</p> |

| | |
|--|--|
| <p>٣- من الرخص تصحيح بعض العقود الاستثنائية التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته ولكن جرت فيها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم كعقد السلم فإنه بيع معدوم وقت العقد وكذلك الاستصناع والإجارة.</p> | |
| <p>حكم الأخذ بالرخصة: الرخصة حكم شرعي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى- ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي.</p> | |
| <p>كإفطار المسافر في رمضان، وإفطار المريض المقيم في رمضان، وأكل المضطر للميتة، وكجمع الصلاتين لسفر أو مطر أو خوف أو برد أو رياح. . والأصل في الترخيص الجواز، والأخذ بما هو أيسر له. فيجوز لمن قام به العذر أن يأخذ بالعزيمة، وإن شاء أخذ بالرخصة، كما جاء في الصحيحين في الصيام في السفر: فمن شاء صام ومن شاء أفطر. وفي حديث حمزة الأسلمي مرفوعاً: "هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه". وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته". رواه أحمد وفي حديث آخر: "كما يحب أن تؤتى عزائمه". ويترجح أحد الأمرين، فيكون أفضل من الآخر، لظرفٍ يقتضيه والأفضل هو الأيسر بحال المكلف. فيجب الأخذ بالرخصة إذا دل على ذلك دليل، كقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: ٢٩] الذي يمنع ترك أكل الميتة لمن خشي الهلاك، فيكون الأكل حينئذ رخصة واجبة. فالرخصة منها ما هو واجب كأكل المضطر للميتة، وكالفطر للتقوي على لقاء عدو. وقد يطلق عليها عزيمة كما في حديث أبي سعيد الخدري وفيه: ومنها ما هو مستحب كالفطر والجمع بين الصلاتين. ومنها ما هو مكروه، ومثل له بعضهم: بالجمع بين الصلاتين لعذر عند عدم الحرج، فتركه أولى. وكالفطر للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم عند من يقول إن الصوم أفضل. أسباب الترخيص هي:</p> | |

منها: السفر، والمرض، والإكراه، والجهل، والنقص الحكمي كالرق، والنقص العقلي أو البدني، والعسر والمشقة، كترخُّص المستحاضة ومَن به السلس، وعموم البلوى، كالمرضع، والعمال الذين يباشرون ما يمنع وصول الماء إلى البشرة أو يباشرون إزالة النجاسات فيصعب إزالته مع كل وضوء، والله اعلم .

وذلك يشبه الترخيص بالحكم بطهارة طين الشوارع وطهارة الهرة ونحوها. والحيوان الذي لا تحله الذكاة كالميتة فسؤره وعرقه طاهر سوى الكلب والخنزير.

ضابط الترخص:

من قواعد الشريعة أن: المشقة تجلب التيسير، والترخص هو التيسير،

ومن شروط التكليف أن يكون الفعل مقدورا للمكلف ليصح التكليف به شرعا وهذا لا يستلزم أن لا يكون في الفعل أي مشقة، فالمشقة أنواع:

النوع الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة عادة فهذه لا يترخص بها، وهذه هي المشقة التي جرت عادة الناس أن يحتملوها وهي في حدود طاقتهم ولو داوموا على احتمالها فلا يلحقهم أذى ولا ضرر لا في نفس ولا مال كالمداومة على السعي في الرزق والحرث والتجارة فهذه المشقة لا تنفك في الغالب عن الأحكام الشرعية فالتكاليف الشرعية لا تخلو منها، فهذه المشقة لا تجلب التيسير.

النوع الثاني:

النوع الثاني: مشقة خارجة عن المعتاد ولا يمكن أن يداوم الناس على احتمالها لأنهم إذا داوموا على ذلك انقطعوا عما كلفوا به، لما ينالهم من الأذى والضرر في أنفسهم وأموالهم كالمشقة في الوصال في الصوم والمشقة في قيام الليل كله والمشقة في الحج ماشيا، فهذه المشقة لا يكلف الشرع أحدا بها ولا باحتمالها لأن المقصد الأول من التشريع رفع الضرر والخرج عن الناس، وقد شرع الله أحكام الرخص عند طروء مثل هذه الأعذار، ودفع هذا النوع من المشقة بإباحة الفطر في رمضان لمن كان مريضا أو على سفر، وإباحة التيمم عند عدم احتمال الماء، والضرورات التي تبيح المحظورات، فالمشقة من هذا النوع إذا كان يجلبها نفس العمل المكلف به فقد دفعها الله بتشريع الرخص، وإذا كان يجلبها المكلف على نفسه بإرادته فقد نهاه الله عن ذلك

| | |
|--|---------------------|
| <p>وحرمه عليه كما في النهي عن الوصال وقيام الليل كله ونحو ذلك.</p> <p>النوع الثالث: مشقة مفرطة مؤذية تجلب الضرر الآتي، والتلف في مال أو نفس أو عرض أو نسل أو دين أو عقل فهذه من قبيل الضرورات فتبيح المحظورات، ودليلها الشرعي قائم ظاهر كما في التنزيل: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}.</p> | |
| <p>"الأداء فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعا، والإعادة فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعا مرة أخرى لنوع خلل في الأولى اقتضى الإعادة، مفسداً كان أو غير مفسد، والقضاء فعل العبادة بعد وقتها المحدد لها لفساد الأداء، أو لتركها في الوقت بالكلية لعذر"</p> | <p>القاعدة (٤١)</p> |
| <p>كثر الحائض الصوم، أو ترك المريض الصوم كذلك. والواجب إذا كان مؤقتا فإن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد، ودليله: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا». متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية أخرى: " فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها".</p> <p>وأما الواجبات المطلقة، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يسمى فعله أداء ولا قضاء.</p> <p>والقضاء يكون في السنن أيضًا إذا ورد به الدليل.</p> | <p>أمثلة</p> |